



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
"دراسة تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية"

بحث علمي قانوني أعدّ لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب

مهند علي الإبراهيم

إشراف الدكتور ياسر حسن كلزي

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

العام الدراسي: ١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
(105)

صدق الله العظيم

سورة التوبة

قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
"دراسة تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية"

Rules of Evidence before the International Criminal Court
" An applied study on some cases before the International Criminal Court "

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم:

الدكتور ياسر حسن كلزي

لو كنتُ أعلمُ غيرَ الشكرِ منزلةً

أوفى من الشكرِ عند الله في الثمن

أخلصتها لك من قلبي مُطَهَّرَةً

شكراً على ما أوليتَ من حُسْنِ

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأساتذتي الكرام في ماجستير القانون الدولي الإنساني، الذين كانوا بمثابة مصابيح ومنازل علم أرشدتني طيلة فترة دراستي الجامعية، فلكم مني كل الاحترام والتقدير.

الإهداء

إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي
أمي ثم أمي ثم أمي.. من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق.... أمي

إلى من شرفني بحمل اسمه وأضناني غيابه.....
إلى من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية
ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه.....
والدي رحمه الله

إلى من هم أقرب إليّ من روعي
إلى من شاركني حزن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري...
إخوتي

إلى نصّفي الثاني...
إلى زميلتي وصديقتي...
إلى من دعمتني وقدمت دون مقابل...
إلى من ساندتني طيلة فترة دراستي...
زوجتي

إلى أبنائي الأحباء لمار، ليان، علي الذين اقتطعت من وقتهم الكثير
ولطالما قصرت تجاههم لأجل إتمام دراستي.....
أبنائي

إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي
تذكّاراً وتقديراً...
أصدقائي

إلى الصرح العلمي المتميّز
الجامعة الافتراضية السورية

الملخص

تعد مسألة قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل المهمة جداً، والتي تؤثر على سير الدعوى أمام المحكمة بشكل عام، وعلى إصدارها للحكم وفق مقتضيات العدالة بشكل خاص، ونظراً لأهمية هذه القواعد فقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذه القواعد، ونظمها لبيان إمكانية وكيفية الحصول على أدلة الإثبات وتقديمها للمحكمة.

ومن جانب آخر تبلورت أهمية قواعد الإثبات من حيث أنها تشكل معياراً لبيان مدى مشروعية الأدلة، وبالتالي يتوقف قرار المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمقبولية الأدلة أو رفضها على مدى مراعاة الأدلة لقواعد الإثبات، كما أظهر الواقع العملي للمحكمة أنَّ أدلة الإثبات لديها قد تأثرت بالتطورات العلمية والتقنية المستمرة، ما أفرز إلى الوجود جيلاً جديداً من الأدلة، أصبح اعتمادها وقبولها بشأن الدعوى المنظورة أمام المحكمة ضرورة وواقعاً لا يمكن إنكاره.

ويتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقواعد الإثبات بمرونة كبيرة في حال عدم وجود نص يحكم مسألة الإثبات أمامها، وذلك من خلال منح النظام الأساسي لهؤلاء القضاة إمكانية وضع قواعد مؤقتة لتلافي النقص.

وتظهر السوابق القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية أنَّ المحكمة فيما يتعلق بالإثبات التزمت بالنهج الذي رسمه لها النظام الأساسي، واستندت في أحكامها إلى أدلة توافرت فيها شروط مشروعيتها وفق ما نصت عليه أحكام هذا النظام.

Rules of Evidence before the International Criminal Court

" An applied study on some cases before the International Criminal Court "

Abstract

The rules of evidence before the International Criminal Court is considered a very important issue, which affects the progress of a lawsuit before the Court in general and its issuance of decision according to the requirements of justice in particular. Given the importance of these rules, the statute of the International Criminal Court paid attention to these rules and organized them to indicate the possibility and how to obtain evidence and submit it to the court.

On the other hand, the importance of the rules of evidence crystallized in a way that they constitute a standard to show the legality of the evidence. Therefore, the decision of the International Criminal Court regarding the admissibility or refusal of evidence depends on the extent to which the evidence perceives the rules of evidence; and the practical reality of the court has shown that its evidence has been affected by continuous scientific and technical developments which has given rise to a new generation of evidence whose adoption and acceptance regarding the lawsuits before the Court has become a necessity and an undeniable reality.

The judges of the International Criminal Court, regarding the rules of evidence, enjoy great flexibility in case of the absence of a text governing the issue of evidence before it when the statute grants these judges the possibility of setting temporary rules to avoid the shortage.

Judicial precedents of the International Criminal Court show that the Court, regarding evidence, adhered to the approach outlined for it in the statute and founded its decisions on evidence that met the conditions of its legality as stipulated in the provisions of this statute.

المقدمة

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول هامة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، فمنذ القدم وظاهرة الحروب مستمرة في تاريخ البشرية، ما دعا الفقهاء إلى السعي لإيجاد محكمة تهدف إلى معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي من خلال إرساء قواعد المسؤولية الفردية، وقد استمرت الجهود الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة حتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما عام ١٩٩٨، عندما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعد نجاح المجتمع الدولي في إقامة الأجهزة القضائية الدولية الجنائية، وفي إرساء قواعد المسؤولية الفردية كأحد مبادئ القانون الدولي العام، خطوة أولى باتجاه عقاب مرتكبي الفظائع التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

والإثبات هو العصب الرئيس للحكم الجزائي وفق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الرئيسية التي عالجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القسم الثالث منه موضحاً ماهيتها ووسائلها، وعلى الرغم من هذه الأهمية لقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تحظ باهتمام كافٍ من الدارسين في هذا المجال، لذلك تناولنا في هذا البحث دراسة قواعد الإثبات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها.

إشكالية البحث:

معظم دراسات القانون الدولي الجزائي تناولت الجانب الموضوعي دون الجانب الإجرائي من هذا القانون، وبالتالي فإن هذا البحث سيركز على الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجزائي وتحدد إشكاليته في السؤال الرئيسي التالي: ما هو أثر قواعد الإثبات في تكوين قناعة المحكمة الجنائية الدولية عند الفصل في القضايا المعروضة عليها؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية: ما هو مفهوم الإثبات الجزائي الدولي؟ وما مدى فعالية قواعد الإثبات في إدانة المتهم أو إثبات براءته؟ ما الآلية التي تنص عليها قواعد الإثبات في الاستناد إلى الأدلة التي تحددها هذه القواعد؟ ما مدى مساهمة هذه القواعد في تحقيق العدالة وفق القضايا التي شملها اختصاص المحكمة؟

أهمية البحث:

إنَّ الغاية من هذه الدراسة بيان وسائل الإثبات التي تحكم كيفية إثبات التهم أو نفيها بالقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وحجية هذه الوسائل، مع توضيح آلية تقديمها إلى المحكمة أثناء السير بالدعوى أمامها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ١ . بيان ماهية الإثبات الجزائي الدولي ومصادره وتأصيله التاريخي وتطور وسائله.
- ٢ . الدراسة التفصيلية لقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣ . بيان سلطة المحكمة في تقدير قبول الأدلة أو عدم قبولها.
- ٤ . إجراء دراسات تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله سيقوم الباحث بدراسة وتحليل وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث:

تتألف هذه الدراسة من فصلين، نتناول في الفصل الأول الإثبات الجزائي الدولي ووسائله، أما في الفصل الثاني فننتاول فيه وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها، وذلك من خلال إطار الخطة التالية:

الفصل الأول: الإثبات الجزائي الدولي ووسائله

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي الدولي ومصادره

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجزائي الدولي وغايته

المطلب الثاني: مصادر قواعد الإثبات الجزائي الدولي

المبحث الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

المطلب الأول: تطوُّر وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

المطلب الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

الفصل الثاني: الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته

المبحث الأول: وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وصعوبة تقدير قبول الأدلة

لديها

المبحث الثاني: تطبيقات وسائل الإثبات على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية

الدولية

المطلب الأول: قضية المدّعي العام ضدّ أحمد الفقي المهدي

المطلب الثاني: قضية المدّعي العام ضدّ دومينيك أونجوين

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الفصل الأول

الإثبات الجزائي الدولي ووسائله

تعد العدالة المسعى الحقيقي للقضاء الدولي الجنائي، والقاضي في هذا المجال يجاهد للوصول إلى الحقيقة في حكمه، سواء أكان الحكم بالبراءة أم بالإدانة، ومن هنا ظهرت أهمية الإثبات الجزائي الدولي كدعامة أساسية في الوصول إلى الحقيقة، من خلال إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وفق نموذجها القانوني، ومن ثم نسبتها إلى فاعلها وبشكل أكيد وفق قواعد وإجراءات الإثبات التي نص عليها القانون.

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول ماهية الإثبات الجزائي الدولي ومصادره، أما المبحث الثاني يتناول وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الأول

ماهية الإثبات الجزائي الدولي ومصادره

يعد الإثبات القضائي وسيلة إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدّعيها أحد أطراف الخصومة، وينكرها الطرف الآخر، ويكون ذلك وفق الطرق القانونية التي حددها القانون.

ويقتضي بيان مفهوم الإثبات الجزائي الدولي تعريفه والبحث في غايته.

المطلب الأول

تعريف الإثبات الجزائي الدولي وغايته

يقوم مصطلح الإثبات الجزائي الدولي على عدّة معانٍ، لذا يستتبع البحث في كل منها على حدة، كما أن للإثبات الجزائي غاية يسعى إلى تحقيقها، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجزائي الدولي

لا بد من بيان التعريف اللغوي للإثبات، ومن ثم دراسة التعريف الاصطلاحي لنصل إلى تعريف الإثبات الجزائي الدولي.

أولاً . التعريف اللغوي للإثبات:

يعرف الإثبات في اللغة: بأنه الدليل أو البرهان أو البيّنة أو الحجة، ويسمى الدليل ثبوتاً إن هو أدى إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلاً بين المتداعيين، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثبات، أي إلا بحجة تثبت الشيء المدّعي به، كما وأن تأكيد الحق بالبيّنة يسمى إثباتاً^١.

ثانياً . تعريف الإثبات الجزائي اصطلاحاً:

يقصد بالإثبات الجزائي اصطلاحاً البحث عن الأدلة التي تساعد في إسناد التهمة إلى المشتبه فيه، أو الأدلة التي تثبت براءته^٢.

ويعرّف بأنه: إقامة الدليل على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع، وحقيقة قصده، فالبحث هنا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة^٣.

ويعرف أيضاً على أنه: "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلاً كان أو شريكاً^٤."

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد المقصود بالإثبات هو الوسائل التي يحتج بها أطراف الخصومة للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة، الخبرة، الشّهادة..... وبالتالي الإثبات الجزائي يتضمن الخصائص الآتية:

أ - لا ينحصر إقامة الدليل في الإثبات الجزائي أثناء مرحلة المحاكمة، بل يتسع إلى سلطات التّحقيق والاتهام.

ب - الإثبات الجزائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة بحق المتهم بل يشمل أيضاً أدلة نفي التهمة عنه.

^١ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة مصر، ١٩٨٥، ص ٩٣.

^٢ سالم حوة، سيرة المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

^٣ ياسمين العايب، الإثبات في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢

^٤ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ م، ص ٤١٧.

ج - الدليل في المسائل الجزائية يجب أن يكون مشروعاً، فلا يجوز الاستناد في الإدانة على دليل غير مشروع تم التوصل إليه خلافاً للقانون.

د - إنَّ الدليل الجزائي يجب أن يكون يقينياً أي مؤسساً على أدلة صحيحة في القانون^١.

ثالثاً . تعريف الإثبات الجزائي الدولي:

يُعرف الإثبات أمام القضاء الدولي على أنه: كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف، وبكل الوسائل المشروعة والممكنة، من أجل إثبات العواقب الضارة الناتجة عن الفعل غير المشروع المنسوب إليها^٢.

أمَّا الإثبات الجزائي أمام المحاكم الجنائية الدولية فقد خلت أنظمتها الأساسية، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بها من تعريفه، فالمحاكم الدولية عادة ما تترك وضع القواعد القانونية المفصلة لأنظمة الإثبات أمامها لسلطة القضاء، فتكتفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالنص على المبادئ العامة للإثبات وتترك للمحكمة الحق في تحديد تطبيقها^٣، ومع ذلك يمكن تعريفه على أنه: إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبتها إلى المتهم^٤.

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يتضمن العناصر التالية:

أ - مفهوم الإثبات: هو إيجاد دليل على ارتكاب الجريمة ما، تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن إقامة الدليل على ارتكاب جريمة ما لا يعني خلق دليل ما، إنَّما البحث عن الدليل الذي يوصل إلى الحقيقة وتقديمه للمحكمة.

^١ ياسمين العايب، الإثبات في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص ٣.

^٢ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم الطرقي، نظرية الإثبات الجزائي الدولي دراسة تأصيلية، مجلة الكوفة، المجلد ١٣، العدد ٤٧، تموز ٢٠٢٠، ص ٨٦.

^٣ تركت المحاكم الجنائية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمر وضع القواعد الإجرائية المفصلة لقضاء المحكمة، فعلى سبيل المثال نصّت المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن: تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا النظام. كما نصّت المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن: يضع قضاء المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة ودعوى الاستئناف ولقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود والمسائل الأخرى الملائمة.

^٤ حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٢، ص ١٨.

ب- **مشروعية إقامة الأدلة:** إقامة الدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقديمه يجب أن يتم بالطرق القانونية، وفق ما نصَّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج- **مضمون الإثبات:** الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينصبَّ على أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتوافر عناصر المسؤولية الجنائية للمتهم، أي أن مضمون الإثبات هو وقائع جرمية وفق القانون الدولي الجزائي، فالعلم به مفترض بقرينة قانونية قاطعة.

د- **عبء الإثبات:** كمبدأ عام يلقى على عاتق المدَّعي العام، فهو ملزم بإقامة الدليل فيما ادَّعى به، إلاَّ أنَّه ليس حكرًا على المدَّعي العام فقط، بل إنَّ إثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه أيضاً مفترضة لفريقي الإثبات والدفاع^١.

فالإثبات الجزائي الدولي هو وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، كما أن قواعد الإثبات هي قواعد تابعة للنظام الأساسي.

ومن خلال ما سبق أرى أنه يمكن تعريف الإثبات الجزائي الدولي بأنه: إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدَّعي العام كجزء من التزاماته، أو من قبل فريقي الإثبات أو الدفاع أو المحكمة، كحق مفترض من حقوقهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، وذلك باعتبار أن قيام المسؤولية الجنائية الفردية بحق المتهم أو نفيها عنه يكون نتيجة للاستناد إلى وسائل الإثبات الجزائي الدولي.

الفرع الثاني

غاية الإثبات الجزائي الدولي

يهدف الإثبات الجزائي إلى إظهار الحقيقة، فلا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت وقوع الجريمة بجميع عناصرها من جهة، وقيام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توافرت لديه المسؤولية الجنائية^٢.

ومنه يمكن القول: إنَّ محل الإثبات الجزائي هو الواقعة المخالفة للقانون، والمحددة بشكل كافٍ، والمرتبطة بالدَّعوى، والتي تساهم في تكوين قناعة القاضي، والمدَّعى بارتكابها من قبل المتهم، وما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية الجنائية.

^١ عادل يوسف الشكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٨٥.

^٢ أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، ١٩٩٧، ص ١٣٥.

وبذلك فإنَّ عملية الإثبات واسعة تشمل عدة أمور، تمثل عناصر محل الإثبات، والتي تبدأ بإثبات أركان الجريمة، بداية بالركن القانوني، ومن ثم الركن المفترض الذي قد يتطلب قيامه في بعض الجرائم، والركن المادي بإسناد الفعل الإجرامي إلى الفاعل مرتكب الجريمة، سواء أكانت من الجرائم الإيجابية أم من الجرائم السلبية، إلى إثبات النتيجة الجرمية وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأيضاً توافر قصد ارتكاب الجريمة والذي يمثل الركن المعنوي للجريمة، وبيان أنها جريمة مقصودة أم غير مقصودة، فالهدف الرئيس للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة، أو بشخصية المتهّم الذي يكون محل المتابعة الجنائية، إذ بدونه لا يمكن القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهّم وبالتالي لا يمكن تطبيق الجانب الموضوعي من القانون الجزائي^١.

وغاية الإثبات هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومركبيها، فهي غاية تهم المجتمع الذي هددت الجريمة حقوقه ومصالحه، لذلك يخول القانون للقاضي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، وبصفة أدق فإنَّ للإثبات الجنائي هدفاً أساسياً يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، مادام أن كل اتهام يبدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولاً عنها، إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهّم أو عدم إدانته^٢.

ويحرص الإثبات الجزائي على أن يكون الدليل المستخلص متضمناً أكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة، كما يحرص ألا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستعمال التعذيب أثناء الاستجواب.

فالإثبات الجزائي إذاً وفق ما سبق ينشد دائماً الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب من خلال الوسائل التي تمكن من الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة وملاحقته ومقاضاته، بعد الوصول إلى مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدّم الدليل على إدانة المتهّم في الدّعى فلا يجوز الحكم بإدانته، بل يجب الحكم ببراءته مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالاً للشك، فلا بد لوسائل الإثبات من أن تحقق التوافق بين حقين يصعب التوفيق بينهما، هما حق المجتمع في معاقبة المجرم، وتوفير الضمانات للمتهم بالدّفاع عن نفسه وإثبات براءته.

^١ خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩.

^٢ ياسمين العايب، مرجع سابق، ص ٤.

المطلب الثاني

مصادر قواعد الإثبات الجزائي الدولي

تعد قواعد الإثبات من أهم القواعد الإجرائية التي تحكم سير الدعوى، وتعتبر قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية من وضع قضاتها أنفسهم وذلك وفقاً لأنظمتها الأساسية، ولتحديد مصادر قواعد الإثبات الجزائي الدولي لا بد من دراسة النظم القانونية للمحاكم الجنائية الدولية.

فمن خلال دراسة نصوص ميثاقي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكلا المحكمتين، لا نجد ما ينص على أي تسلسل هرمي لقواعد الإثبات، فكلا المحكمتين غير مقيدتين بنهج خاص بهما، حيث أنه بالإمكان لأي منهما أن تقبل أي دليل ترى أن له قيمة إثباتية في الدعوى التي يتم التحقيق فيها أو المنظورة أمام المحكمة، وذلك بغية تسريع إجراءات الفصل في هذه الدعوى^١.

أمّا بالنسبة لكل من محكمة يوغوسلافيا (المادة ١٥ من نظامها الأساسي)، ومحكمة راوندا (المادة ١٤ من نظامها الأساسي)، فإن كلاً منهما قد أشارتا إلى وضع لائحة خاصة للإجراءات والأدلة.

وبالتالي فإن كل ما يتعلق بالأحكام العامة للإثبات تمت إحالتها إلى قواعد الإثبات والإجراءات الخاصة بهما، كما أن على كلا المحكمتين أن تتبعا وفي المقام الأول قواعد الإثبات الخاصة بهما، وهما غير ملزمتين بتطبيق قواعد الإثبات الوطنية، أمّا في حال وجود نقص في قواعد الإثبات فللمحكمتين أن تطبق قواعد الإثبات التي بإمكانها تحقيق العدالة، بما فيها قواعد الإثبات الوطنية، على أن تتفق هذه القواعد مع روح النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين^٢.

كما نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أن تطبق هذه المحكمة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة راوندا، وبالإضافة إلى ذلك وفي حال كانت قواعد الإثبات غير كافية لإثبات مسألة معينة فيمكنها أن تسترشد بقانون الإجراءات الجنائية لسيراليون^٣.

^١ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٦١.

^٢ راجع المادة ٨٩ من قواعد الإجراءات والإثبات المشتركة لكل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة راوندا.

^٣ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الطرفي، مرجع سابق ص ٦٢.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تحديد قواعد الإثبات بما نصت عليه قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة^١، حيث تطبق هذه القواعد وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة^٢، إذ تم تنظيم مصادر قواعد الإثبات وأولوية التطبيق وبشكل دقيق، وجاءت مفصلة وواضحة، كما تم تحديد تسلسل هرمي لمصادر قواعد الإثبات، وكان أكثر تفصيلاً عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية^٣، إلا أنها ضيّقت السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بقواعد الإثبات، حيث لا يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية سوى اقتراح تعديلات على قواعد الإجراءات والإثبات، واعتمادها كقواعد مؤقتة، يجب أن تخضع لمراجعة وموافقة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية، على أن تكون متسقة مع النظام الأساسي للمحكمة^٤.

وللقضاة عند اقتراح القواعد المؤقتة الاسترشاد باتفاقيات القانون الدولي الجزائي خاصة بما تحتويه من تحديد الإطار الموضوعي والإجرائي للجرائم الدولية^٥، أو أن يسترشدوا بمبادئ القانون الدولي للمنازعات المسلحة، والتي تتضمن قوانين الحرب وأعرافها^٦، كما للمحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون^٧، التي يمكن للمحكمة أن تستخلصها من النظم القانونية في العالم شرط ألا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، حيث تظهر أهمية هذه المبادئ لسد النقص في قواعد الإثبات وذلك نظراً لحدثة القانون الدولي الجزائي^٨.

وقد استبعدت المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر الأعراف الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي الجزائي قد تلجأ إليه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^٩.

^١ Barttomiej Krzan, Admissibility of evidence and international criminal justice, Revista Brasileira de Direito Processual Penal, Porto Alegre, v. 7, n. 1, 2021, p. 169.

^٢ راجع المادة ٦٣ الفقرة ١.

^٣ راجع المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ راجع المادة ٥١ الفقرتين ٢ و ٣.

^٥ عبد الناصر الجهاني، القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي علاقة ترابط أم انفصال، المجلة الدولية للقانون، قطر، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ١٧٢.

^٦ خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، دون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٥.

^٧ زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٥٣٨.

^٨ مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٣١٨.

^٩ خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان، ٢٠١٧، ص ١٩٩.

ومما تقدّم نلاحظ أنّ المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمصادر قواعد الإثبات، كانت أكثر تطوراً من باقي المحاكم الجنائية الدولية، من حيث أنها أكثر تفصيلاً ووضوحاً، كما حددت أولوية التطبيق بين هذه القواعد، إلا أنّ سلطة المحكمة التقديرية في وضع قواعد إثبات مؤقتة هي أضيق مما هو الحال لدى المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، حيث أنه يجب إقرار هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف.

المبحث الثاني

وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

تعد مبادئ المحاكمة العادلة الأساس الذي تبنى عليه الإجراءات الجنائية لأي نظام قانوني، وبالتالي مشروعية الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم ذلك النظام، كما ينصبّ اهتمام نظام الإثبات الجزائي على موثوقية الأدلة، فيما إذا كانت ذات صلة بالموضوع محل الإثبات، ومدى قوتها الثبوتية بشكل يتفق مع القواعد القانونية.

ومن أجل بيان التغيير الحاصل في وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي كان لا بد من دراسة وسائل الإثبات أمام القانون الدولي الجزائي، ومدى تطور هذه الوسائل، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التأصيل التاريخي لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

مرّ الإثبات الجزائي بشكل عام بتطورات بداية من الحضارات القديمة وصولاً إلى ما هو الحال في العصر الراهن.

الفرع الأول

الإثبات الجزائي في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية

يشير معظم الفقهاء فيما يتعلق بقواعد الإثبات الجزائي الدولي، إلى أن معظم قواعد الإثبات الجزائي الدولي إنما كانت في البداية انعكاساً لقواعد الإثبات على المستوى الوطني والتي انتقلت لاحقاً إلى المستوى الدولي، باعتبار أن القانون الجزائي الوطني والدولي يشتركان في الغاية نفسها وهي قمع

الأعمال غير المشروعة ومعاقبة مرتكبيها، وإن كان القانون الدولي الجزائي يختص بالجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان^١.

وبالتالي نجد أنَّ تحريك المسؤولية الجزائية الفردية هي غاية مرتبطة بالقانون الدولي الجزائي، كما أن الإثبات الجزائي الدولي يدور وجوداً وعدمياً مع وجود المسؤولية الجزائية الفردية، ولهذه الغاية كان يتم تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية المقامة أمام المحاكم الجنائية الدولية، وتنظيم الأدلة ووسائل الإثبات أمامها، وبتعبير آخر إن الإثبات الجزائي الدولي يجد مكانه ويفعل كلما ارتكب فرد أو مجموعة أفراد انتهاكاً جسيماً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

فالبوادر الأولى لنشأة الإثبات الجزائي الدولي كانت مع ظهور مبدأ مسؤولية الأفراد أمام القانون الدولي الجزائي، التي طالما شكلت تحدياً أمام قدرة القانون الدولي على تنظيمها، لما تحتوي من تهديد لمناصب رؤساء الدول فضلاً عن تهديدها لمبدأ سيادة الدول التي تقع الانتهاكات على إقليمها^٢.

وبالرغم من ذلك لم يسجل التاريخ علامات واضحة ضد مرتكبي جرائم الحرب إلا من قبل المحاكم الوطنية التي لم تكن على درجة من الحياد والاستقلالية التي تؤهلها للحكم في تلك الجرائم، فكان لا بد من التحرك الجاد لمقاضاة الأفراد الطبيعيين أمام المحاكم الدولية.

أمّا بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية، فنجد أنَّ أول اتفاقية أشارت بشكل واضح إلى تحريك المسؤولية الجزائية الدولية الفردية كانت معاهدة فرساي ١٩١٩، حيث طالبت بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني بالإضافة إلى المسؤولين الألمان والأتراك المتهمين بإرتكاب جرائم خلال الحرب العالمية الأولى^٣.

الفرع الثاني

الإثبات الجزائي الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

تم ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية بشكل فعلي في القانون الدولي الجزائي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث حصل التحول في القانون الدولي، بعد أن كانت المسؤولية تلقى على عاتق الدول والمنظمات الدولية، وذلك وفق ما أكدته اتفاقية لندن ١٩٤٥ بين دول الحلفاء والتي نشأ عنها تأسيس محكمة نورمبورغ، ومحكمة طوكيو ١٩٤٦، حيث أكد ميثاق كل منها على إمكانية تنفيذ أحكام القانون الدولي بمواجهة الافراد الطبيعيين وليس فقط الدول^٤.

^١ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنكليزية والطبعة الأولى باللغة العربية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٦.

^٢ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، تائر ناظم عبد الطرقي، مرجع سابق ص ٥٢.

^٣ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٧.

^٤ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، تائر ناظم عبد الطرقي، مرجع سابق ص ٥٦.

واعتمدت كلتا المحكمتين على وحدات تحقيق خاصة بهما، لتقديم الأدلة التي اعتمد عليها الادعاء العام، وكانت الأدلة التي قدمت أمام المحكمتين كثيرة جداً (كتابية وشفوية)، نظراً لأنّ الجرائم التي ارتكبت فيها كانت على نطاق واسع ومنهجي، وعلى قدر من الوحشية لا مثيل له في تاريخ النزاعات المسلحة، حيث استندت محكمة نورمبرغ في عملية الإثبات على السجلات الألمانية التي كانت تتّصف بالدقة في توثيق التفاصيل، أمّا محكمة طوكيو اعتمدت على شهادة الشهود بشكل أوسع، إلا أنّ قواعد الإثبات أمام هذه المحاكم أيضاً اتّصفت بالمرونة وإمكانية التعديل^١.

كما أنّ ميثاق كلا المحكمتين قد أرسى مبدأ عاماً في الإثبات الجزائي الدولي وهو مبدأ الإثبات الحر، أي عدم تقييد القاضي بقواعد إثبات محددة ومقننة، وألزمت المحكمتين أن تكون إجراءاتها سريعة تعتمد على الأدلة التي ترى أنّ لها قيمة إثباتية، أي أنّ تقدير قيمة الأدلة ترجع إلى سلطة القاضي وقناعته، يختار من بينها ما يراه محققاً للعدالة^٢.

وبما أنّ القانون الدولي الجزائي هو قانون في طور التكوين، فقد كانت قواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية خاصة بمحكمة يوغوسلافيا وروندا تتمتع بمرونة كبيرة^٣، وذلك من خلال منح قضاة المحكمة إمكانية سد النقص في قواعد الإثبات وتعديلها استجابة للمسائل الطارئة التي لم تكن متوقعة أثناء وضع قواعد الإثبات الخاصة بهذه المحاكم^٤.

وبالتالي مما تقدّم نجد أنّ قواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية كانت في تطور مستمر، يظهر للدارس من خلال مقارنة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وقواعد الإثبات في كل منها، وذلك نظراً لأن القانون الدولي الجزائي في الأصل هو قانون حديث النشأة وما يزال في طور التكوين.

^١ فقد نصت المادة ١١ من قواعد نورمبرغ على ما يلي: (... ليس فيما سبق أي مانع يمنع المحكمة - في أية لحظة وفي مصلحة الحق وسرعة المرافعات - من التخلي عن هذه القواعد، أو إدخال تعديلات عليها أو إضافات....)

^٢ راجع كل من: المادة ١٩ من ميثاق محكمة نورمبرغ، والمادة ١٣ من ميثاق محكمة طوكيو.

^٣ حسب الموقع الرسمي لمحكمة يوغوسلافيا فقد تم تغيير قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ٤٥ مرة أثناء عمل هذه المحكمة، وقد نصت المادة ٦ من النظام الأساسي على كيفية تعديل هذه القواعد.

^٤ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ٢٣.

المطلب الثاني

وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

تعد وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي بأنها الوسائل المؤدية إلى ترسيخ قناعة المحكمة بثبوت وقوع الجريمة أو نفيها، من خلال الأدلة التي تطرح أمام المحكمة، وبالتالي سنقوم بدراسة أدلة الإثبات المعتمدة أمام المحاكم الجنائية المختلفة من بداية نشأتها.

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ وطوكيو

اعتمدت كلتا المحكمتين على القرائن كأحد وسائل الإثبات، حيث افترضتا العلم المطلق لكل متهم بما ارتكبه من جرائم، ولم تقبل بأي عذر يستند إلى الجهل بالقانون، فمن غير المعقول قبول أن ما قام به كبار المسؤولين والمتهمين كان دون علم منهم أو أنه من قبيل الجرائم الدولية، والسماح بالدفاع بعدم العلم بالقانون الدولي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات كبار مجرمي الدول الخاسرة في الحرب من العقاب، حيث أكدت محكمة نورمبرغ ذلك في قضية فردريك فليك بقولها: إن توقع علم المتهم بالقانون المعمول به أمر لا يقبل إثبات العكس، وأن الجهل به لا يسوغ ما اقترفه من ذنب، ولكنه قد يخفف العقوبة المفروضة^١.

أمّا بالنسبة للأدلة الخطية فكان لها دوراً جلياً أمام محكمة نورمبرغ، حيث أخذت بها بشكل موسع من خلال قبول جميع ما يقدم أمامها من وثائق أو تقارير صادرة عن أعضاء الأمم المتحدة، أو من اللجان التحقيقية المنشأة من قبل الدول الحليفة، فضلاً عن سجلات المحاكم العسكرية، وإعطائها الحجية أمام المحكمة^٢.

وبذات السياق كان للأدلة الخطية دور أمام محكمة طوكيو، حيث تم الأخذ بأي وثيقة أو تقرير موقع من قبل أي ضابط، أو إدارة، أو مؤسسة أو أي عضو في القوات المسلحة لأي حكومة كانت، فضلاً عن التقارير الصادرة عن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو موظفي الخدمة الطبية، أو محققين وضباط المخابرات، أو أي شكل من الوثائق الخطية تقتنع المحكمة بصحتها بالجريمة، ومن ثم فإن هاتين المحكمتين لم تمنحا الشهادة كدليل في الإثبات القدر الكبير منه الأهمية. أمّا بالنسبة للاعتراف ونظام التفاوض على الاعتراف، فعلى الرغم من أهميته لم يتم الإشارة إليه في النظام الأساسي ولا قواعد الإثبات بالنسبة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وبالتالي فإن حصل اعتراف أمامها ولسكوت النص فيمكننا

^١ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، تائر ناظم عبد الطرقي، مرجع سابق ص ١٥٢.

^٢ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ١٩١.

القول: إن بالإمكان أن يخضع هذا الاعتراف للسلطة التقديرية للمحكمة، إلا أنَّ المحكمتين وبسبب اعتمادها بشكل كبير على الأدلة الكتابية، لم تول الشهادة أهمية كبيرة، واكتفت المحكمتان بالإشارة إلى إحالة اليمين الخاصة بالشهادة إلى ما جرت عليه العادة في الدولة التي يتبع إليها الشاهد^١.

وفيما يتعلق بالخبرة، فقد أكد ميثاق محكمة نورمبورغ على إمكانية اللجوء إلى الخبرة، سواءً بناءً على طلب أطراف الدعوى أو من جانب المحكمة من تلقاء نفسها، خاصة لبيان الحالة الصحية لبعض المتهمين، إلا أنها استبعدت اللجوء للخبرة في الوقائع المعروفة للعامة^٢، فعلى سبيل المثال استعانت المحكمة بكثير من التقارير الطبية لتأكيد قناعتها بالإدانة كما هو الحال في قضية المتهم هيس.

الفرع الثاني

محكمتي يوغوسلافيا ورواندا

تقبل المحكمتان العديد من الأدلة بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، بشرط أن يكون هنالك علاقة مستمدة من الدليل المقدم أمام المحكمة والواقعة المراد إثباتها أو نفيها.

فاعتمدت المحكمتان على القرائن لإثبات القصد الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية، حيث يمكن استخلاصها من القرائن القضائية، في حال عدم وجود الدليل المباشر والصريح، حيث يمكن الاستعانة بالوقائع والظروف التي أحاطت ارتكاب الجريمة، كالسياق العام، أو ارتكاب سوابق إجرامية موجهة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع ضد الفئة نفسها، أو الاستهداف الممنهج للضحايا لارتباطهم بمجموعة معينة أو تكرار السلوك التدميري والتمييزي، أو حجم الفظائع المرتكبة.

أمَّا بالنسبة إلى الدليل الخطي فقد استندت إليه كل من المحكمتين، وقد تبنت محكمة رواندا في أحد قراراتها المعنى الواسع لكلمة الوثيقة الكتابية، حيث رأت أنها تعني أي شيء تسجل عليه المعلومات لوصف معين، وبالتالي هذا التفسير يتسع ليشمل ليس فقط الأوراق المكتوبة، بل أيضاً يتناول الخرائط والمخططات والرسومات البيانية وغيرها، بل إن محكمة يوغوسلافيا قد ذهبت أبعد من ذلك، فقررت الدائرة الابتدائية أن الوثيقة أو المستند غير الموقع أو غير المختوم أو غير المؤرخ لا يفتقر من صحته شيء ويبقى ذا قيمة إثباتية أمام المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عبء الإثبات ملقى على عاتق المدعي العام، وعليه أن يثبت ما ادعى به دون شك معقول، بعيداً عن أدنى شك، بل أن محكمة رواندا

^١ حميدي السعدي، مقدمة في القانون الجنائي الدولي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٩٤.

^٢ راجع المادة ٢١ من ميثاق محكمة نورمبورغ.

أعطت الأدلة الخطية مرتبة عالية ضمن تسلسل وسائل الإثبات، إذ قبلت دائرة الاستئناف بالبيان الصادر عن المحقق، بالإضافة على التقرير النهائي للتحقيق ومرفقاته^١.

وفيما يتعلق بالاعتراف فقد خلت نصوص المحكمتين من أي تنظيم للاعتراف، إلا أن قضائهما استدركا هذا الأمر فيما بعد في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل منهما^٢، وفيما يتعلق بالتفاوض على الاعتراف فقد تم تنظيمه في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل محكمة بشكل لاحق عام ٢٠٠١، مع النص أن المحكمة غير ملتزمة بالاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بشأن الاعتراف، بحيث أن عملية التفاوض على الاعتراف يتم تأسيسها على التعاون الفعال مع المدعي العام من أجل كشف الحقيقة مقابل تخفيف العقوبة^٣.

وتوجد عدة سوابق قضائية للتفاوض على الاعتراف، وذلك في قرار صادر عن محكمة يوغسلافيا في قضية السيدة بلافسييتش، حيث تعهدت بعد الاتفاق مع المدعي العام بالاعتراف بالجرائم التي ارتكبتها مقابل تخفيف العقوبة عنها، وكذلك بالنسبة لمحكمة رواندا، في قضية المدعي العام ضد جورجس روجيو حيث أقر المتهم بما نسب إليه في لائحة الاتهام مقابل تخفيف العقوبة من الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت^٤.

وأولت المحكمتان اهتماماً كبيراً فيما يتعلق بالشهادة، حيث منحتها قيمة إثباتية عالية، كونها تساعد المحكمة على ترسيخ قناعتها بعد قبول الشهادة ووضعها في سياق الأدلة، حيث أنها تعتمد بشكل أساسي على مبدأ شفوية الشهادة، بعد أداء التصريح الرسمي^٥، إلا أنها تلجأ إلى الشهادة المكتوبة عندما تكون ذات قيمة إثباتية إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة^٦، بل إن كلا المحكمتين قد اعتمدت الشهادة السماعية، لكن اعتبرتها أقل قيمة في الإثبات من الشهادة المباشرة، وبالتالي لا يجوز تأسيس الحكم بالاستناد إليها وحدها، بل لا بد من أن يكون هناك أدلة أخرى تثبت صحتها، مع ضرورة تسبيب اعتمادها^٧.

^١ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ١١٨.

^٢ راجع المادة ٦٢ قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمة يوغسلافيا ورواندا.

^٣ راجع المادة ١٠١ من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

^٤ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

^٥ راجع المادة ٩٠ من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

^٦ راجع المادة ٨٩ والمادة ٩٠ من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

^٧ اعتمدت محكمة يوغسلافيا الشهادة السماعية في قضية اغتصاب النساء المحتجزات في معسكر ترنوبولي، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الطرقي، مرجع سابق ص ١٨٨.

أمّا الخبرة فيمكن اللجوء إليها، سواء بناءً على طلب الأطراف، كما يمكن للدائرة الابتدائية في كلتا المحكمتين أن تطلب من أي من الطرفين تقديم أدلة إضافية، حيث تتوع مضمون الخبرة التي تم اعتمادها كدليل أمام هذه المحاكم، ما بين الخبرة الطبية والخبرة في العلوم الإنسانية كالتاريخ واللغة وعلم النفس وغيرها، إلا أن الطب الشرعي كان له أثر كبير في تحقيق العدالة الجنائية خاصة أمام محكمة يوغوسلافيا، وذلك بسبب استعمال الجناة المقابر الجماعية لدفن ضحاياهم، بالإضافة إلى إطلاق حملة البحث العلمي للتعرف على هوية الضحايا من خلال عيّنات الحمض النووي.

ولا بد أن نذكر أن المدّعي العام في محكمة يوغوسلافيا استخدم صوراً عبر الأقمار الصناعية كمصدر مهم للأدلة، حيث تم استخدام هذه الصور من قبل المدّعي العام كدليل ضد المتهمّ تسليمير بارتكاب مذبحه سريرينتشا^١، وهذا ما لم نعهده من قبل بسبب حداثة تقنية الأقمار الصناعية التي لم تكن معروفة من قبل، بالإضافة إلى اعتماد كل من محكمة رواندا ويوغوسلافيا للصورة الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو كمصدر لأدلة إثبات ارتكاب الجرائم من قبل المتهمين.

الفرع الثالث

محكمة سيراليون

تطبق محكمة سيراليون ذات قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تطبقها محكمة رواندا^٢، حيث أخذت محكمة سيراليون بالقرينة القانونية البسيطة كوسيلة لإثبات مشروعية الاعتراف، فاعتبرت أن اعتراف المتهم أثناء استجوابه أمام المدّعي العام، ضمن ما نصت عليه قواعد الإثبات في تلك المحكمة، قرينة على أن المتهم قد قام باعترافه بحريته وإرادته، وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس^٣.

كما أقرت المحكمة بالشهادة السماعية كوسيلة للإثبات، تمارس بموجبها الدائرة الابتدائية سلطة تقديرية واسعة بشأن قبول الشهادة السماعية ذات الصلة، بعد التأكد من أن الشاهد بالسماع حلف اليمين أو التعهد الرسمي قبل الإدلاء بالشهادة، وتم استجوابه من قبل أطراف الدعوى كافة^٤.

ومما تقدم نلاحظ أن قواعد الإثبات هي الوسيلة التي تتم من خلالها تطبيق أحكام القانون الدولي الجزائي، من خلال إثبات الوقائع المخالفة للقانون الدولي الجزائي ونسبتها إلى فاعلها تمهيداً

^١ فراس نبيل الحسن، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٢٠، ص ٣.

^٢ ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد ١٩، جوان ٢٠١٨، ص ٧٥٥.

^٣ راجع المادة ٤٣ والمادة ٦٣ من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا.

^٤ راجع المادة ٨٩ من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا.

لمحاكمته، وقد تم النص على هذه القواعد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، مع وجود هامش بسيط لسلطة المحكمة في اعتماد وسائل إثبات لم يتم النص عليها، حيث أن المحاكم الدولية بداية اعتمدت وسائل الإثبات التقليدية، على اختلاف في ترتيب وسائل الإثبات من حيث الأهمية، محاولة خلق التوازن، بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتحقيق الردع لمرتكبي الجرائم الدولية، وضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي توفير الحماية وتكافؤ الفرص في الإجراءات، وتأمين حق الدفاع للمتهم، كما لاحظنا استخداماً بسيطاً للتقنيات الحديثة في وسائل الإثبات لدى بعض المحاكم.

الفصل الثاني

الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته

إنَّ وسيلة القاضي في بناء قناعته يكون عن طريق الأدلة المطروحة أمامه، فمن خلال هذه الأدلة يتمكن القاضي من التثبت من أركان الجريمة، وقيام المسؤولية الجزائية الفردية، وفي هذا الشأن نجد أنَّ هنالك العديد من الجرائم التي يصعب إثبات وقوعها على الرغم من آثارها الجسيمة والواضحة، والصعوبة تكمن بشكل خاص في قيام أدلة تكفي إلى تحريك المسؤولية الجزائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم.

كما أنَّه ليس كل ما يقدم من أدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالضرورة هو دليل تركز إليه المحكمة في حكمها في القضية المعروضة أمامها، وبالتالي يجب على المحكمة التأكد من أن الأدلة المطروحة أمامها قد روعيت فيها الشروط القانونية لاعتمادها، بالإضافة إلى أنَّ أدلة الإثبات قد طرأ عليها العديد من التطورات، فبالإضافة إلى الأدلة التقليدية تم اللجوء إلى العديد من الأدلة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي كأدلة داعمة وكاشفة لقناعة القاضي.

وبالتالي سنناقش في هذا الفصل أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني تطبيقات وسائل الإثبات على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تأخذ المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام الإثبات والأدلة التي يمكن أن يبنى عليها الحكم بمبدأ حرية وسائل الإثبات، وعدم التقيد بأدلة محددة سلفاً سواء من قبل النظام الأساسي للمحكمة أو من قبل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، فالمحكمة تتمتع بحرية الاقتناع أو عدم الاقتناع بأي دليل يقدم إليها، وبالتالي فإنَّ النظام الإجرائي الأساسي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية هو النظام الوجاهي، فلا يعتبر ما يتم تقديمه دليلاً إلا إذا قدم للمحكمة واقتنعت به وفق مقتضيات العدالة.

ولبيان وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذا المبحث يتناول في المطلب الأول أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وصعوبة تقدير قبول الأدلة لديها.

المطلب الأول

أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقسم أدلة الإثبات بشكل عام إلى أدلة مباشرة، إذا ما تم إثبات واقعة الدعوى بشكل مباشر من خلالها كشهادة والاعتراف والدليل الكتابي، وأدلة غير مباشرة إذا ما لجأ القاضي إلى استنباط وإعمال العقل للقول بتوافر دليل معين ضد المتهم كالفرائن.

كما تقسم أدلة الإثبات إلى أدلة إثبات تقليدية جرت العادة على اللجوء إليها منذ القدم في المحاكم الجنائية الدولية، وأدلة إثبات حديثة تعتمد على التطور العلمي والتكنولوجي، وذلك وفق مقتضيات العدالة.

وسيتيم في هذا المطلب دراسة أدلة الإثبات الجزائية التي تقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما نصَّ عليه النظام الأساسي للمحكمة، وفق ما يلي:

الفرع الأول

الاعتراف

يعد الاعتراف أحد الأدلة التقليدية التي تستند إليها المحاكم عند إصدار حكمها، ولا بد لنا عند دراسة الاعتراف كأحد أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية من تعريفه وتحديد شروطه ومدى حجتيه أمام المحكمة.

أولاً - تعريف الاعتراف:

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقعة الجرمية التي تتسبب إليه كلها أو بعضها^١، والاعتراف يجب أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يعتبر دليل إثبات وإلا فقد قوته الثبوتية وأصبح من قبيل الاستدلال الذي لا يمكن أن يستند إليه القاضي لوحده لبناء قناعته، كما يجب أن

^١ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٨٨.

يصدر الاعتراف عن متهّم يتمتع بالأهلية الجزائية، ووليد إرادة حرة وواعية، وأن يكون الاعتراف واضحاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، وأن يستند إلى إجراءات صحيحة^١.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فمن الملاحظ أنه قد تم النصّ على الاعتراف بشكل متدرج، فلم يتم النصّ على الاعتراف في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، أمّا محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا فلم ينصّ النظام الأساسي فيهما على الاعتراف، وإنما تم النصّ عليه في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل منهما^٢، أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم النصّ عليه في كل من النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وبشكل مفصّل.

ثانياً . شروط الاعتراف:

ويشترط في الاعتراف لاعتباره دليلاً من أدلة الإثبات التي يتم قبولها أمام المحكمة عدة أمور أهمها:

أ. أن يقوم المتهّم بالاعتراف وهو في كامل إرادته وإدراكه، فالاعتراف الصادر من المتهّم فاقد الإرادة لا يعتد به كدليل من أدلة الإثبات، كالاعتراف الصادر تحت تأثير مخدر لأنّه صدر دون إرادة حرة وواعية^٣، حيث تقوم الدائرة الابتدائية التي اعترف المتهّم أمامها بالبت فيما إذا كان المتهّم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب أم لا، وإذا ما كانت إرادته حرة وواعية.

^١ يختلف الاعتراف عن الاستجواب، ففي الاستجواب يتجه المتهّم إلى الدّفاع عن نفسه وإنكار التهمة المنسوبة إليه، فإذا اعترف بالجريمة صار الاستجواب اعترافاً، كما يختلف الاعتراف عن أقوال المتهّم والتي قد يستفاد منها ضمناً أنه قد ارتكب الفعل الجرمي المنسوب إليه. جاسم محمد خريبط، ضمانات المتهّم في الاعتراف المبكر بالجريمة، جامعة البصرة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.

^٢ المادة ٨٥ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

^٣ نصّت الفقرة ١ من المادة ٦٥: إذا اعترف المتهّم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، نبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهّم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهّم بعد مشاور كاف مع محامي الدّفاع؛

(ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدّعى الواردة في:

١- التهم الموجهة من المدّعي العام التي يعترف بها المتهّم؛

٢- وأية مواد مكملّة للتهم يقدمها المدّعي العام ويقبلها المتهّم؛

٣- وأية أدلة أخرى يقدمها المدّعي العام أو المتهّم، مثل شهادة الشهود.

ب. يجب أن يكون الاعتراف بموجب إرادة سليمة للمتهم لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعييبها كالإكراه أو التهديد، حيث يتوجب على الدائرة الابتدائية أن تثبت فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع.

ت. تمكين المتهم من تقديم الدفع ببطالان الاعتراف، في حال صدوره تحت تأثير الإكراه أو بناءً على أي إجراء غير مشروع، فهذا الدفع من الدفع الجوهري والتي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه سواء كان قد دفع به من المتهم أو من متهم آخر في الدعوى، مادام قد تم الاستناد إليه في الحكم بالإدانة على ذلك الاعتراف.

ث. يجب أن يكون الاعتراف محدداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموضاً وارداً على الواقعة المنسوبة للمتهم، فلا يصح الاستناد على اعتراف غامض أو يحتمل أكثر من معنى^١.

ج. يجب أن يكون الاعتراف قد صدر وفق إجراءات صحيحة، حيث لا يُعتد باعتراف صدر وفق إجراءات باطلة.

ح. يجب الزكون إلى اعتراف قد صدر أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة لاعتباره دليل إدانة بحق المتهم. ويجب التنويه إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوجب - كأحد الضمانات التي يتمتع بها المتهم بشأن الاعتراف - على الدائرة الابتدائية قبل بداية المحاكمة أن تتلّو على المتهم النّهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وأن تتأكد من أنّ المتهم يفهم طبيعة النّهم والنتائج المترتبة على هذه النّهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفاع عن نفسه بأنه غير مرتكب ما نسب إليه^٢. وبالتالي يمكننا القول: إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفّر ضمانات كافية للمتهم عندما يدلي باعترافه بما هو منسوب إليه بآلية تضمن صدور اعتراف صحيح يعتد به، وهذا يتمثل في الإجراءات التالية:

^١ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٢ نصّ النظام الأساسي في المادة ٦١ في الفقرتين ٣ و ٤ على ما يلي:

٣- يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للنّهم التي يعتزم المدّعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدّعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ - للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدّل أو يسحب أيّاً من التّهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدّعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

أ. أنه إذا اعترف المتهم بالذنب، فإنَّ على الدائرة الابتدائية أن تثبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب. إذا اعترف المتهم بالذنب، فإنَّ على الدائرة الابتدائية أن تثبت فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد مشاور كاف مع محامي الدفاع.

ت. إذا اعترف المتهم بالذنب فإنَّ على الدائرة الابتدائية أن تثبت فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التُّهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتُّهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، وتثبت الدائرة الابتدائية أيضاً فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

ثالثاً . التفاوض على الاعتراف:

يقبل كأحد أدلة الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية الاعتراف بمقابل أو ما يعرف بصفقة الإقرار بالذنب^١، فقد درجت كل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة روندا على الأخذ به^٢، أمّا عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان هنالك رأي يدعو إلى الأخذ به؛ لأنَّه يسهل مهمة المحكمة من خلال تشجيع المتهمين على الاعتراف، لكن هذا الرأي لم يلق الترحيب المطلوب، حيث أنه يؤدي إلى التضحية بمقتضيات العدالة من أجل السرعة في حسم القضية، ولذلك فقد نصَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً على عدم الاعتداد به، حيث نصَّت الفقرة ٥ من المادة ٦٥ على أنه: "لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التُّهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها".

وعليه يتَّضح مما تقدّم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يطلب شروطاً معينة لصحة الاعتراف بالذنب، كما يطلب من الدائرة الابتدائية ألا تستند في الإدانة على اعتراف المتهم بالذنب كمقاعدة أساسية، وإنَّما حث الدائرة الابتدائية على البحث عما إذا كان هناك أدلة أخرى أو وقائع في الدعوى تدعم اعتراف المتهم بالذنب؛ أي بمعنى أن الدائرة الابتدائية لا تكتفي في إدانة

^١ الإقرار بالذنب هو نظام بموجبه تتمثل الدعوى الجنائية نزاعاً بين طرفين هما الادعاء والدفاع، ويمكن تسويته من خلال صفقة أثناء المحاكمة، بأن يتفق الطرفان على أن يُقرَّ المتهم بالذنب مقابل إسقاط بعض التُّهم الموجهة إليه، أو تبني وصف قانوني أخف، أو الوعد بتخفيض العقوبة أو كل ما سبق، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثنائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

^٢ أخذت محكمة يوغوسلافيا بأسلوب الإقرار بالذنب في قضية المدعي العام ضدَّ بالينا بلاستيش، كما أخذت محكمة رواندا بذات الأسلوب في قضية المدعي العام ضدَّ عمر سيرو شاغو، راجع زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

المتَّهم على اعترافه، وإنَّما يجب أن تثبت في هذه الحالة فيما إذا كانت هناك وقائع أو أدلة أخرى تدعم هذا الاعتراف، وإلا كان محل شك في حال منافاته لطابع الأشياء مما يتعيَّن التأكد من صدقه.

رابعاً- سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقدير الاعتراف:

لا بدَّ من القول: إنَّ النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر للمحكمة سلطة في تقدير الاعتراف، فهي ليست ملزمة على الأخذ به، فلها أن تقتنع به وتحكم بموجبه، أو لا تقتنع به وتبحث عن أدلة إثبات أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أ. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت الاعتراف على النحو الوارد في المادة ٦٥ جاز لها أن تدين المتَّهم بذلك الجريمة.

ب. وفي حال عدم اقتناع الدائرة الابتدائية يعتبر الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وعليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينصُّ عليها النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى^١.

وللدائرة الابتدائية أن تطلب من المدَّعي العام تقديم أدلة إضافية إلى جانب الاعتراف بما في ذلك شهادة الشهود، كما أنَّ لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي^٢، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعتبر الاعتراف كأن لم يكن، ولها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، ويجوز للدائرة الابتدائية بعد شروعه في الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أن تطلب آراء المدَّعي العام والدِّفاع، وعلى الدائرة الابتدائية عندما تفصل في مسألة الإقرار بالذنب أن تسبب قرارها، كما أن عليها أن تدوّن ذلك في سجل الدَّعوى^٣.

^١ تنصُّ المادة ٦٥ في الفقرتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

(٢) إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١ اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتَّهم بتلك الجريمة.

(٣) إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١ اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينصُّ عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

^٢ Procedure and Evidence, International Criminal Law & Practice Training Materials, Developed by International Criminal Law Services, p 25, <https://iici.global> بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩

^٣ تنصُّ المادة ١٣٩ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي:

ومما تقدم يمكننا القول: أنه ورغم تحقق شروط صحة الحصول على الاعتراف أو الإقرار بالذنب من قبل المتهم إلا أنه يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة عند تقويمها للأدلة المقدمة لها.

الفرع الثاني الشهادة

تعرف الشهادة بأنها: هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته وأدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة^١. وقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام اللجوء إلى الشهادة كدليل في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

أولاً. الإعلان عن أسماء الشهود:

يجب على المدعي العام أن يقدم أسماء الشهود الذي ينوي استدعاءهم للشهادة إلى الدفاع، كما يقدم له نسخاً من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً، ويجب أن تقدم أسماء الشهود قبل بدء المحاكمة بفترة كافية؛ لكي يتمكن الدفاع من أن يستعد الاستعداد الكافي للدفاع^٢. كما يبلغ المدعي العام بعد ذلك بأسماء شهود إثبات أخرى، ويقدم نسخاً من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود، وبلغه يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً^٣.

(١) بعد الشروع في الإجراءات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٥١، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦٥١ أن تلتزم آراء المدعي العام والدفاع.

(٢) تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

^١ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٩٨.

^٢ الفقرة ١ من المادة ٧٦ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

^٣ الفقرة ٢ و٣ من المادة ٧٦ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

ثانياً - الإدلاء بالشهادة:

يجب أن يدلي الشاهد بشهادته بكامل إرادته دون التأثير عليه، فلا يؤخذ بأي شهادة تمت تحت التعذيب أو الإكراه^١، وأن يكون مضمون الشهادة الوقائع الجرمية المنسوبة للمتهم، وسمحت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للضحايا عند الإدلاء بشهادتهم أن يبدوا آراءهم إلى جانب ما أدركوه بحواسهم من وقائع الدعوى^٢.

ويجب عليه قبل أن يدلي بشهادته أن يتعهد بالتزام الصدق فيها، وذلك وفقاً لصيغة التعهد الرسمي الذي نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعد هذه الصيغة بمنزلة حلف اليمين الذي يدلي به الشاهد أمام المحاكم الوطنية قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة على أنه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق^٣.

ولم يحدد النظام الأساسي أو قواعد الإثبات سن أهلية الشاهد، إلا أنها نصت على أن الشاهد الذي يبلغ من العمر الثمانية عشرة سنة يتعهد بقول الحق قبل أداء الشهادة، وأنها سمحت للشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدلي بشهادته دون أداء هذا التعهد الرسمي.

كما يجوز لها أن تستمع إلى شهادة الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً دون أداء التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد بشرط أن يكون كلاً منهم قادراً على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق^٤، ويجب على الدائرة الابتدائية إعلام الشاهد أنه في حال عدم قول الحقيقة فإنه يرتكب جريمة شهادة الزور، وأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى^٥.

^١ SARAH LOUISE STEELE, Victim-Witnesses in the International Criminal Court: Justice for Trauma, or the Trauma of Justice? AUSTRALIAN INTERNATIONAL LAW JOURNAL, N (12), January 2015, p 102.

^٢ المادة ٨٩ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

^٣ نصت المادة ٦٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على صيغة التعهد الرسمي قبل الإدلاء بالشهادة في المادة ٦٦: "أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

^٤ نصت المادة ٦٦ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في الفقرة ٢ والفقرة ٣ على ما يلي:

(٢) يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

(٣) يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧٠

^٥ نصت المادة ٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: - ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً: (أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩.

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة بصورة مباشرة من خلال حضوره شخصياً أمامها، إلا أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي بشرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها^١.

ويشترط في المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تقنية الربط المرئي أو السمعي أن يتيح شهادة صادقة وواضحة وأن يكون مناسباً لسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته، وعلى الدائرة أن تكفل ذلك بمساعدة قلم المحكمة^٢.

والدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة الشاهد مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة بشرطين:

الأول: أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهما فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية.

الثاني: عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة عند مثوله أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجوابه أثناء الإجراءات^٣.

وللمحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الشاهد على الإدلاء بالشهادة في حال امتناعه وإلا تعرض لعقوبة عدم الامتثال لأوامر المحكمة المنصوص عنها في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات باستبعاد الشخص الذي لا يمتثل للأوامر لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو أن تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ألفي يورو، وفي حالة التمادي في سوء السلوك يجوز للمحكمة أن تفرض غرامات أخرى^٤.

ثالثاً - تقديم الشاهد دليلاً ضد نفسه:

يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحيط الشاهد علماً أنه من حقه الاعتراض على تقديم الشهادة إذا ما ترتب عليها تجريم نفسه، وللمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي توجه إليه أثناء المحاكمة، وفي حالة وجود شهود آخرين يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على تلك الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأي دولة، ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى

^١ Emily Layla Ghadimi, The Test for Admissibility of Evidence at the International Criminal Court: Can the Right to a Fair Trial Co-exist with the Need to Seek the Truth? Op. cit, P15.

^٢ المادة ٦٧ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

^٣ المادة ٦٨ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

^٤ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ١١٧.

لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين ٧٠ و ٧١ والمتعلقين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تقدّم ضمانات للشّاهد، فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم ملائمة تقديم هذه الضمانات فإنّها لا تطلب منه الإجابة عن السؤال إذا احتملت الإجابة بتجريم الشّاهد، وفي حالة ما إذا كانت شهادة الشّاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشّاهد لنفسه وكان المدّعي العام على علم بذلك فإنّ عليه أن يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلّغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشّاهد بشهادته حتى يمكن لها أن تتخذ تدابير لازمة، كما يجوز للمتهم، أو محامي الدفاع، أو الشّاهد إبلاغ المدّعي، أو الدائرة بأنّ من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس قبل أن يدلي الشّاهد بشهادته، وللدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإذا ظهرت مسألة تتعلق بتجريم الشّاهد لنفسه أثناء نظر الدّعى فإنّ على الدائرة أن توقف الاستماع إلى الشّهادة وأن تعطيه الفرصة للحصول على المشورة القانونية بناءً على طلبه، وعلى الدائرة أن تأمر بتقديم أدلة الشّاهد في جلسة مغلقة وأن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشّاهد أو مضمون الأدلة المقدّمة بأية طريقة كانت أو أن تأمر بوضع ختم على سجلات الدّعى^١.

وبإمكان الشّاهد الامتناع عن الإدلاء بالشّهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان من الأشخاص التاليين:

- أ. موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهدف من ذلك هو اعتماد هذه اللجنة بشكل جوهري على الخصوصية والسرية في ممارستها لأنشطتها.
- ب. من حق الشّاهد أن يمتنع عن أداء الشّهادة بالنسبة للمعلومات التي تعتبر ضمن الأسرار المهنية.
- ت. وفي حالة ما إذا مثل شاهد أمام المحكمة، وكان زوجاً، أو طفلاً، أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأية إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم، وإن كان للشاهد أن يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع^٢.

وعلى سبيل المثال نذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد قامت بتجريم توماس لوبانغا دييلو بجريمة تجنيد الأطفال في الكونغو وحكمت عليه بالسجن مدة ١٤ عاماً، وذلك وفق شهادة ثلاثين شخصاً استدعى النائب العام ٢٨ منهم، واثنين تم استدعاؤهما من قبل الدائرة الابتدائية لدى المحكمة.

^١ خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعد.

^٢ المادة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

رابعاً - سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقدير الشهادة:

تخضع الشهادة كباقي الأدلة الأخرى إلى مبدأ الاقتناع القضائي، لذلك يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في تحديد قيمتها، كما لها الحق في تجزئة أقوال الشهود، بأن تأخذ جزءاً من أقوالهم وتهدر الباقي وذلك في ضوء ظروف الإدلاء بشهادتهم، كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى شهادة واحدة في الإثبات الجزائي، فلا يجوز للمحكمة أن تفرض شرطاً قانونياً يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في جرائم العنف الجنسي^١.

ومما تقدم نجد أن المحكمة الجنائية الدولية أعطت الشهادة، خاصة الشخصية والمباشرة منها بعد أداء التصريح أو الإعلان الرسمي أهمية كبيرة في الإثبات، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تقبل أمامها كأحد وسائل الإثبات الشهادة، سواء أكانت الشهادة شخصية ومباشرة أو مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها، فإننا نرى أن الشهادة المباشرة من ناحية الإثبات هي أقوى أنواع الشهادة التي يمكن أن تقدم أمام المحكمة الجنائية الدولية كدليل للإثبات في القضايا المطروحة أمامها.

الفرع الثالث

الدليل الكتابي

يعرّف الدليل الكتابي بأنه: ورقة تحمل بيانات بشأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه^٢.

أولاً - تحديد ما يعتبر دليلاً خطياً:

لم يحصر النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بالشهادة والاعتراف كأدلة مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية^٣، بل تم النصّ على أنه هنالك أدلة يمكن الحصول عليها أثناء التّحقيقات غير الشهود واعتراف المتهم، وتكون ذات أهمية في إثبات إسناد الجريمة إلى مرتكبها، فبإمكان المدّعي العام عند قيامه بإجراءات التّحقيق أن يحصل على أدلة إثبات

^١ المادة ٦٦ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

^٢ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣١.

^٣ كان للأدلة الخطيّة دور هام في أثناء التّحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل كبار المسؤولين النازيين سواء العسكريين أو المدنيين منهم، أمام محكمة نورمبرغ، وذلك بسبب دقة التوثيق في السجلات الألمانية، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التّحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٦١.

أو نفي وقد تكون هذه الأدلة في صورة مستندات أو وثائق أو كتب أو صور أو أي أشياء مادية تصلح أن تكون أدلة تقدّم أمام المحكمة^١.

ونخلص مما سبق إنّ الدليل الكتابي هو من قبل الأدلة التي نصّت عليها المادة ٧٧ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، التي نصّت على الكتب والمستندات والصور ونصّت على الأشياء المادية الأخرى، وبالتالي يمكننا القول: إنّ الدليل الكتابي لا يقتصر على المعلومات المدوّنة في وثيقة ما، بل يجب أن تفسّر هذه المادة تفسيراً واسعاً لتشمل الرسائل والأوراق الرسمية أو العرفية ذات الصلة بالجريمة أو بظروفها والمعلومات التي يمكن أن تخزن وفق تقنيات المعلومات الحديثة، كما يشمل المخططات والخرائط والرسوم البيانية والتسجيلات الرقمية وأية وسيلة يمكن من خلالها تخزين معلومة ما بأي شكل وبأي طريقة^٢.

وقد تصل بعض القضايا إلى عتبة باب المدّعي العام بعد أن يتم توثيقها بدقة من قبل سلطة تحقيق دولية ذات مصداقية، كتقارير لجان التحقيق التي تنتشها الأمم المتحدة والوثائق الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، حيث طلب المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي بناءً على تقرير بعثة الأمم المتحدة المتعلقة بأعمال العنف في كينيا عقب انتخابات ٢٠٠٧^٣.

ثانياً . سلطة المحكمة في تقدير الدليل الخطي وحجيته في الإثبات:

لا يوجد أمام المحكمة الجنائية الدولية تفضيل لدليل على آخر، سواء أكان الدليل دليلاً خطياً أم شفوياً كالشهادة، فالمحكمة لا تنتظر في دليل بمعزل عن الآخر، إنّما تكون قناعتها من خلال نظرها إلى الأدلة مجتمعة لتقييم مدى الثقة فيها وصدقيتها وقوتها الإثباتية، وبالتالي جميع الأدلة الكتابية ممكن قبولها سواء أكانت رسمية أم عادية، نسخة أصلية أم صورة، موقعة أم مخنومة أم لا، فكل هذه الأمور تدخل ضمن قناعة المحكمة، فهي التي تقدر القيمة التي تعطيها لأي دليل وفق الظروف التي تراها.

أمّا بالنسبة لحجية هذا الدليل، فعلى الرغم من أنّه يحتل أهمية بالغة في الإثبات الجزائي الدولي، إلا أنه لا يخضع لأحكام خاصة به من حيث حجيته في الإثبات، إذ أنه يخضع للقواعد العامة في

^١ سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص ٢١٤.

^٢ المادة ٧٧ و ٧٨ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

^٣ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

الإثبات الجزائي الدولي، ووفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذي تنتهجه المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ تقدير قيمة الدليل الكتابي يعود لقضاة المحكمة، فلا وجود لأية وثائق تحوز حجية أمامها^١.

ومما سبق نجد أن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على الدليل الكتابي يستند إلى مدى مصدر هذه الأدلة وأهميتها وارتباطها بموضوع الدّعى أو فيما إذا كان هناك شك بصحة الدليل الكتابي، وبموجب ذلك يكون الدليل الكتابي إما دليلاً رئيسياً يستند إليه القاضي عند إصدار حكمه أو قد يكون دليلاً مساعداً وداعماً لأدلة أخرى.

الفرع الرابع

الخبرة

الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تتعلق فقط بتقويم السلوك الإنساني، إنّما أيضاً تتعلق بالمسائل العلمية والتقنية التي تخرج عن نطاق القواعد القانونية، وتدخل في المجال العلمي والتقني الذي يعجز عنه القاضي، مما يبرر اللجوء إلى الخبرة.

أولاً-تعريف الخبرة:

تُعرف الخبرة بأنّها: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي تحتاج إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته^٢.

ويتولى القيام بالخبرة الخبير، وهو شخص تتوافر لديه معرفة علمية لتخصصه في مجال معين، وتستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالاً لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي ومساعدته في كشف الحقيقة، والذي يملك الحق في اللجوء إليها^٣.

وبالتالي موضوع الخبرة يجب أن يتعلق بمسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي، فلا يجوز للخبرة أن تكون على مسألة قانونية، التي هي من اختصاص القاضي، فارتباط الخبرة بمواضيع قانونية يجعلها غير مقبولة أمام المحكمة حيث يفترض توافر الكفاءة والقدرة القانونية لدى قضاة المحكمة

^١ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٢ آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ٤١٠.

^٣ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

الجنائية الدولية، فالقضاء الدولي يلجأ إلى الخبرة في عدة مجالات منها الطب الشرعي، والمقذوفات، والخطوط، وصحة المتهم الطبية، والأمور العسكرية وغيرها من المواضيع العلمية والتقنية^١.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلا توجد نصّوص تنظم الخبرة في النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لكن وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذي تتبناه جميع المحاكم الجنائية الدولية، فإنّ اللجوء إلى الخبرة يعود أمر تقديره إلى قضاة المحكمة متى وجدت ضرورة لها، وهو أمر يدخل ضمن صلاحيات المحكمة التقديرية، فيجوز للمحكمة الأمر بتقديم أدلة إضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة والتي ترى المحكمة أنها ضرورية لتقرير الحقيقة^٢.

والخبير يجب أن تتوفر فيه صفتا الحياد والخبرة، فالأصل بالخبير أنه شخص محايد لا مصلحة خاصة له في الدّعى، ولضمان حياده في القضاء الجنائي الدولي نرى ضرورة أن يتم تعيين الشهود الخبراء بواسطة المحكمة على أن يخضعوا إلى وسائل الحماية المقررة داخل المحاكم الجنائية الدولية التي تحميهم من أية مؤثرات أو ضغوط تؤثر على عملهم الفني وشهادتهم أمام المحكمة.

كما أنّ الخبير يجب أن يكون شخصاً مختصاً في مجال معين يطلب رأيه الفني فيه، وهو أمر تقدره المحكمة، وقد قيل بأنّ " كفاءة الخبير هي التي تؤدي إلى الثقة في الدليل وشرط مشروعيته، ولذلك يجب أن تتوفر للخبير خبرة من نوع خاص، وتدريب على مستوى معين، حتى يكون الدليل على درجة كبيرة من المصادقية ومن ثم الاطمئنان إليه^٣.

وعلى الخبير التزام تقديم تقرير بما قام به من أعمال وما توصل إليه من خلال خبرته، كما يجب مناقشة التقرير بحضور الخبير ذاته من قبل أطراف الدّعى.

^١ لجأت محكمة رواندا إلى خبرة في العلوم الإنسانية واللغة لإثبات تورط بيزيمونغو في جريمة إبادة التوتسي، كما استعانت محكمة يوغسلافيا السابقة بالخبرة الطبيّة لإثبات الوضع الصحي للمدّعى عليه زوران فوكوفيتش المتهم بارتكاب جريمة اغتصاب. أحمد

عبّيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم عبد الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، ص ٢١٤.

^٢ المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص ١٢٣.

ثانياً - حجية الخبرة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بالنسبة إلى حجية تقرير الخبرة، فهو يخضع شأنه شأن الأدلة الأخرى لتقدير المحكمة، لذلك فإن رأي الخبير غير ملزم للمحاكم الدولية، فلها أن تأخذ به، ولها أن ترفضه كلياً، ولها أن تعتمد على أجزاء منه فقط دون اعتماده بشكل كامل، فالمحكمة تعتمد على تقرير الخبير كسبب للحكم فيما إذا اعتبرت أنه يتمتع بقيمة إثباتية كافية لإصدار الحكم بموجبه.

الفرع الخامس

القرائن

تعد القرائن إحدى وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولها أهمية في إثبات الدعاوى أمام هذه المحكمة نظراً لطبيعة القرائن كأحد وسائل الإثبات الجزائي.

أولاً - مفهوم القرينة:

تعرف القرينة بأنها: استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قام عليها الدليل^١، وبالتالي تعتبر القرائن من الأدلة غير المباشرة وهذا ما يميزها عن باقي الأدلة التي يتم الاستناد إليها في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر أدلة مباشرة.

تشكل القرائن أهمية كبيرة في الإثبات الجزائي ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها بواسطة الأدلة المباشرة، فإذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة، وللقرائن دور في تعزيز الأدلة الأخرى وبالتالي تؤدي إلى تعزيز قناعة القاضي.

^١ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٩.

ثانياً . أنواع القرينة:

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية تستند في وجودها إلى قاعدة قانونية تنصّ عليها، وهي إمّا قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها أو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس^١، وقرائن قضائية يستخلصها القاضي من الوقائع الجرمية التي تعرض عليه أثناء الدّعى.

فبالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، نصّ النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات -باعتبارها قرينة قانونية- على مبدأ افتراض العلم بالقانون، وعدم الاعتداد بالغلط في القانون كحجة لانتفاء المسؤولية الجزائية، إلّا إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة^٢، أو في حالة عدم علم الشخص بأنّ الأمر الصادر إليه غير مشروع، أو في حالة عدم وضوح مشروعية الأمر^٣.

أمّا بالنسبة للقرائن القضائية باعتبارها من أدلة الإثبات في القضاء الدولي الجنائي، فلم ترد في أي نصّ خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، كما لم توجد نصّوص تمنعها، إنّما يمكن اعتبار أنّها تدخل ضمن مبدأ الافتناع القضائي الذي يبيح للمحكمة التوصل إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة^٤.

ثالثاً . أهمية القرينة في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تبرز أهمية القرائن في الإثبات الجزائي في حال وجود نقص في الأدلة القاطعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيلجأ القاضي إلى الاستدلال والاستنباط لسد الفجوة في الإثبات، كما تبرز أهمية

^١ فقد أخذت محكمة سيراليون بالقرينة القانونية البسيطة كوسيلة لإثبات مشروعية الدليل (الاعتراف)، حيث اعتبرت اعتراف المتهّم خلال عملية الاستجواب قرينة على أنّ اعتراف المتهّم قد تم بحرية وإرادة منه، وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية، ص ١٥٢.

^٢ المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ قررت محكمة يوغسلافيا السابقة بأنّه: يمكن إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية -في ظل غياب دليل واضح ومباشر- من ظروف القضية، مثل السياق العام، أو ارتكاب أفعال إجرامية أخرى توجه على نحو منهجي ضدّ الجماعة نفسها، أو حجم الفظائع المرتكبة، أو الاستهداف المنهجي للضحايا بسبب انتمائهم لجماعة معينة، أو تكرار الأفعال التدميرية والتمييزية. كما قررت محكمة رواندا بأنّ قصد الإبادة الجماعية يمكن استنباطه من الأفعال المادية وبصفة خاصة " الطبيعة الضخمة واسعة النطاق والمنهجية للفظائع ... في حالة عدم وجود اعتراف صريح من المتهّم، يمكن استنباط نيته من عدد من الافتراضات الوقائعية".

القرائن في مجال إثبات الركن المعنوي أو النية الجرمية لمرتكبي الجرائم الدولية وخاصة في جرائم الإبادة الجماعية.

ومما تقدم ذكره نجد أنه يمكن الأخذ بالقرينة كوسيلة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق باللجوء إلى القرينة القضائية، حيث أن الاعتماد عليها يكون بشكل أوسع من الاعتماد على القرينة القانونية لغياب المادة القانونية التي تنص على القرائن القانونية.

الفرع السادس الدليل الرقمي

توجب مقتضيات العدالة الإلمام بالتقنية العلمية المتطورة والتي تطرأ على أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقاً لذلك جاء الدليل الرقمي كأحد الأدلة المعتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً - تعريف الدليل الرقمي:

يعرف الدليل الرقمي على أنه جميع المعلومات المصنوعة والمخزنة بواسطة جهاز رقمي أو حاسب أو المنقولة عبر نظام المعلومات والتي ترتبط بعملية التقاضي^١.

فالدليل الرقمي هو معلومات أو بيانات موجودة أو منقولة بصيغة رقمية ويمكن استخدامها أمام المحكمة الجنائية الدولية لإثبات أو نفي وقوع جرم ما، ويشمل بالإضافة إلى ما سبق الأدلة التي تكون على شكل صور فوتوغرافية وصور الأقمار الصناعية وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية وغيرها الكثير مما يمكن اعتباره كدليل إلكتروني^٢.

^١ Stephen Mason, International Electronic Evidence, British Institute of International and Comparative law, London, 2008, p.xxxiv.

^٢ فراس نبيل الحسن، مرجع سابق، ص ٧.

ثانياً . خصائص الأدلة الرقمية:

- تعتبر معظم السلطات القضائية في أغلب دول العالم الأدلة الرقمية امتداداً واستمراراً للأدلة الخطية أو الكتابية لكن بوجه متطور، أي أنها دليل مسجل بشكل مختلف، لكنها مستوفية لشروط المقبولة، لذا من المفترض على المحكمة الجنائية الدولية أن تستجيب بشكل جيد لما يطرأ من تطورات على أدلة الإثبات، حيث أن الأدلة الرقمية تتميز بالخصائص التالية:
- الأدلة الرقمية يصعب التخلص منها، فيمكن للمتخصصين بها أن يستعيدوا الملفات ورسائل البريد الإلكتروني المحذوفة أو التالفة والعثور على المعلومات المخفية^١.
 - الأدلة الرقمية أدلة علمية فنية غير مادية يتطلب إدراكها الاستعانة بخبرات وبرامج خاصة تستخدم في الإثبات بشكل أوسع من الأدلة التقليدية فهي ذات طبيعة متعددة الحدود وفائقة السرعة في الانتقال.
 - إمكانية إنشاء نسخ مطابقة للأصل وتكون لها ذات القيمة الثبوتية.

ثالثاً . مبادئ التعامل مع الأدلة الرقمية:

- توجد عدة مبادئ تحكم التعامل مع الأدلة الرقمية، وهذه المبادئ هي:
- لا يجوز لأي سلطة تغيير البيانات التي يمكن أن يعتمد عليها في إجراءات التقاضي والموجودة على أية وسيلة تخزين كانت.
 - إن التعامل مع الأدلة الرقمية يجب أن يكون من قبل أشخاص مختصين قادرين على تقييمها بشكل صحيح.
 - يجب إنشاء سجل لتوثيق ما تم جمعه من الأدلة الرقمية^٢.
- وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على الأدلة الرقمية بشكل واسع، فعلى سبيل المثال اعتمدت المحكمة على التسجيل الصوتي في قضية المدعي العام ضد دومنيك أونجوين، وعلى تسجيل الفيديو في قضية المدعي العام ضد لوبونغا في إثبات تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، كما استندت أيضاً ضد لوبونغا إلى النسخ الورقية للبريد الإلكتروني بعد إثبات تطابق هذه النسخ مع أصلها الموجود في الحساب الإلكتروني، كما اعتمدت أيضاً على معلومات تم نشرها على الفيسبوك وعلى معلومات مستخرجة من هاتف محمول في قضية المدعي العام ضد بيمبا.

^١ سهى إبراهيم داود عريقات، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى جامعة القدس، دون تاريخ، ص ١٨.

^٢ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

رابعاً . أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية:

من خلال دراسة الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن المحكمة نادراً ما تقبل أي دليل رقمي كدليل قائم بذاته رغم أهمية هذه الأدلة وانتشارها الواسع، إلا أنها تأخذ بها كأدلة داعمة أو مؤيدة للأدلة المادية التي تقدّم إلى المحكمة كشهادة الشهود أو تعتمد عليها بعد أن توجد أدلة مادية داعمة للأدلة الرقمية، وبالتالي اعتمادها يتوقف على طبيعة الجريمة ومدى موثوقية مصدرها^١.

المطلب الثاني

عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وصعوبة تقدير قبول الأدلة لديها

تعد قرينة البراءة أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم الأخذ بهذه القرينة منذ القدم في الأنظمة الأساسية لكل من محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا^٢، وبالتالي وفق هذه القرينة يلقي عبء الإثبات على عاتق المدّعي العام.

الفرع الأول

عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقع عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة على عاتق المدّعي العام، وذلك وفق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم أمام هذه المحكمة، فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته لأنها مفترضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل أن المدّعي العام هو من يتحمل عبء الإثبات بالكامل حتى بالنسبة للدفع التي قد يثيرها المتهم خلال الدّعى^٣.

^١ لم تعتمد أي محكمة جنائية دولية على الأدلة الرقمية كأدلة وحيدة في أي قضية باستثناء محكمة لبنان في قضية عياش حيث بُنيت قضية المدعي العام بشكل كامل على الأدلة الإلكترونية، فراس نبيل الحسن، مرجع سابق، ص ١٠٤ ومابعد.

^٢ نصت المادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة ٢٠ من نظام محكمة رواندا على أن: يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

^٣Volker Roben, The procedure of the ICC: Status and Function of the Prosecutor, Yearbook of United Nations law, Volume 7, 2003, P542.

والمدّعي العام في سبيل القيام بمهمة الإثبات يقوم بتحليل المعلومات الواردة إليه وطلب معلومات إضافية، سواءً من قبل الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية أو من قبل أي مصادر أخرى يراها موثوقة وملائمة لتقديم المعلومات بغاية التأكد من وجود أساس معقول للبدء بالتحقيقات، وبعد التأكد من ذلك يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على الموافقة للقيام بإجراءات التحقيق وجمع أدلة الإثبات^١.

ويقوم المدّعي العام بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية بالتوسع بالتحقيقات ليشمل جميع الوقائع التي تدخل في اختصاص المحكمة والأدلة المتصلة بتقدير وجود المسؤولية الجزائية واتخاذ التدابير الضرورية لضمان فعالية التحقيق وجمع الأدلة، وللمدعي العام سلطة واسعة في جمع الأدلة وفحصها، فله أن يطلب حضور الأشخاص إلى مكان التحقيق سواء أكانوا متّهمين أو مجنباً عليهم أو شهوداً والقيام باستجوابهم أو أن يطلب تعاون أي جهة حكومية أو دولية، كما له القيام بإبرام اتفاقيات لتمكينه من جمع الأدلة شريطة ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة^٢.

والمدّعي العام يقدر مدى ضرورة بقاء الأدلة سرية، حيث له أن يوافق في أي مرحلة من مراحل جمع الأدلة على عدم الكشف عن أي دليل تم الحصول عليه بشرط أن يكون ذلك لغاية واحدة وهي استمرار الحصول على أدلة جديدة مالم توافق الجهة التي قدمت المعلومات على كشفها^٣.

يجوز للمدّعي العام القيام بالتحقيق وجمع الأدلة في إقليم الدولة المعنية وذلك وفق أحكام التعاون القضائي والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً فيما يتعلق بإجراء التحقيق وجمع الأدلة، ورغم ذلك يواجه المدّعي العام صعوبات كثيرة فيما يتعلق بجمع الأدلة في إقليم دولة معينة، فبعد أن أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية أمر القبض على عمر البشير أغلقت السودان أبوابها أمام المدّعي العام وموظفي المحكمة ومنعته دخول أراضيها، فضلاً عن التهديد

^١ تتألف المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة: وتتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ولمدة ثلاث سنوات.
- الدوائر: وهي ثلاث دوائر، دائرة الاستئناف وتتألف من رئيس وأربعة قضاة، دائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية تتألف كل منها من ستة قضاة.

- مكتب المدّعي العام: ويتكون من المدّعي العام ونائب واحد أو أكثر.

- قلم المحكمة: ويتكون من المسجل ونائب واحد يتم انتخاب كل منهما لمدة خمس سنوات.

- الموظفون: ويتم انتخابهم ممن قبل المدّعي العام والمسجل.

^٢ د. علي جميل حرب، القضاء الدولي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٢٧٩.

^٣ راجع المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالقتل لكل من يتعاون مع المحكمة مما أعطى الفرصة للدفاع أن يتقدم بطلب إيقاف الدَّعوى مؤقتاً بحجة أن إجراءات المحكمة العادلة أصبحت مستحيلة.

وخلال التَّحقيق على المدَّعي العام احترام حقوق المتهَّم وتوفير الضمانات الخاصة به، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو إجباره على الاعتراف بالجرائم محل التَّحقيق ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه والتهديد عليه أو معاملته معاملة غير إنسانية، ولا يجوز إخضاعه للقبض أو للحجز التعسفي^١.

وللمتهم الحق بإبلاغه من قبل المدَّعي العام قبل التَّحقيق معه بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد أنه قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما له الحق أثناء استجوابه التزام الصمت دون أن يفهم ذلك على أنه دليل لإدانته، وله حق الاستعانة بمحامٍ، فيجب عند إخضاعه للاستجواب أن يتم بحضور محامٍ^٢.

للمدَّعي العام في حالة الاستعجال أو في حال الخوف من ضياع الدليل كالخوف من عدم التمكن من سماع شاهد أو فحص واختبار أدلة معينة أن يخطر الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية لتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية إجراءات الحصول على الأدلة ونزاهتها.

ويتم اعتماد التهم التي يتم طلب المحاكمة على أساسها بناءً على أدلة إثبات قام المدَّعي العام بجمعها، فيحق للمدَّعي العام عندما يتمكن من جمع أدلة إثبات تفيد أن الشخص موضوع التَّحقيق قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض أو الحضور لضمان حضور هذا الشخص أمام المحكمة وعدم عرقلته إجراءات التَّحقيق والمحاكمة أو أن تمنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة^٣.

أما إذا لم يستطع المدَّعي العام القيام بهذا الواجب، فهنا لا بد من تدخل المحكمة بالدور الإيجابي الممنوح لها من خلال سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، كما يمكن أن يقوم المتهَّم بتقديم أي أدلة تتصل بموضوع الدَّعوى^٤.

^١ عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ١٤٢.

^٢ المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ المادة ٦٩ الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

صعوبة تقدير الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

استناداً إلى مبدأ الاقتناع القضائي ومبدأ الإثبات الحر المثبتين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد مُنحت المحكمة الجنائية الدولية سلطة في تقدير قبول الأدلة التي تتصل بالدعوى وتتوافر فيها المصادقية.

أولاً . السلطة التقديرية للمحكمة في قبول الأدلة:

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير الأدلة التي تقدم أمامها وليس كل ما يتم تقديمه من أدلة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب قبوله، بل أنها عندما تنتظر في الواقعة موضوع الدعوى تقوم بتقييم جميع الأدلة المقدمة، وللدائرة الابتدائية للمحكمة الفصل في مقبولية الأدلة أوصلتها بالدعوى بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها^١، ولها أن تطلب إثارة المسألة كتابياً، وتبين الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذ هذا القرار إلا إذا كانت هذه الأسباب واضحة، وتقوم المحكمة بإبلاغ الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في التدابير إلا إذا رأت خلاف ذلك^٢.

وتفصل المحكمة في مدى مقبولية الأدلة ومدى صلتها بموضوع الدعوى وفقاً لسلطتها التقديرية آخذة في الاعتبار القيمة الثبوتية للأدلة، حيث أن أي إخلال في تقدير مدى مقبولية الأدلة يتنافى مع إقامة محكمة عادلة للمتهم أو التقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالتالي لها أن تقوم باستبعاد الدليل الذي لا تقتنع بصلته بالدعوى^٣.

^١ ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

^٢ المادة ٦٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^٣ نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ على أنه: بالإمكان أن يطلب من المدعي العام أو الدفاع تقديم معلومات للمحكمة عن طبيعة الأدلة التي سيتم تقديمها والغرض منها، بغية تمكينها من البت في صلتها بالموضوع أو جواز قبولها، وبالتالي فبإمكانها استبعاد الدليل الذي لا تقتنع بصلته بالدعوى، راجع المادة ٢٠ الفقرة ٣ من ميثاق محكمة نورمبرغ.

كما يجب حتى تكون الأدلة مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة، فالمحكمة لا تقبل أي أدلة يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة^١، وتنتهك النظام الأساسي للمحكمة أو حقوق الإنسان، خاصةً إذا كان الانتهاك يثير الشك في موثوقية هذه الأدلة أو في نزاهة الإجراءات التي تقوم بها هذه المحكمة أو أن قبول الأدلة قد يولد تناقضاً أو أن يلحق بها ضرراً كبيراً في سلامة الإجراءات^٢.

ثانياً . السلطة التقديرية للمحكمة في استبعاد الأدلة:

بإمكان المحكمة استبعاد الدليل الذي لا تقتنع بصحته في الدعوى، وهو أمر من شأنه أن يضمن محاكمة سريعة محدودة النطاق للفصل في التهم الموجهة إلى المتهم، وفي المسائل المتصلة فعلاً بالدعوى المنظورة أمامها والحيلولة دون استخدام جميع الأدلة كذريعة لتأخير الفصل في القضية، فضلاً عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الأدلة غير المقبولة أو التي لا محل لها في الدعوى^٣، وعلى المحكمة ألا تنظر في أي دليل يتقرر عدم صلاته بموضوع القضية أو بعدم مقبوليته^٤.

ومن المقرر أنه يخرج عن نطاق أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية الوقائع المعروفة للجميع، وإن كان يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القانونية، كما لا تقبل المحكمة تقديم أدلة إثبات بشأن الوقائع أو الاتهامات التي يتم الاتفاق بشأنها بين المدعي العام للمحكمة والدفاع على عدم الطعن بها أو فيما يتعلق بمضمون سند ما أو شهادة ما من أحد الشهود حيث تعتبرها المحكمة أنها ثابتة المضمون^٥.

^١ Barttomiej Krzan, Admissibility of evidence and international criminal justice, op. cit, P 171.

^٢ Emily Layla Ghadimi, The Test for Admissibility of Evidence at the International Criminal Court: Can the Right to a Fair Trial Co-exist with the Need to Seek the Truth? Master Thesis, Uniersiteit van Amsterdam, June, 2015, P 13.

^٣ المادة ٦٩ الفقرة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ عدنان السباعي، الإثبات الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، يناير ٢٠٢١، على الموقع: www.droitetreprise.com/21478/#_ftn13 تاريخ الزيارة: الثلاثاء ١١/١٠/٢٠٢٢ تمام الساعة العاشرة ليلاً.

^٥ المادة ٦٩ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

أمّا فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي فلا تقبل المحكمة دليلاً على إثبات وجود الرضا من ضحية جريمة العنف الجنسي من خلال أي كلمة أو سلوك صادر عن الضحية، وتعتبر أن أهلية الضحية فاسدة إذا ما تم التعبير عن رضا الضحية من خلال ممارسة الإكراه عليها أو التهديد أو كانت الضحية في موقف العاجز عن إعطاء موافقة حرة كما في حالة الحروب، كما لا يمكن اعتبار سكوت الضحية أو عدم مقاومة العنف الجنسي منها دليل على رضاها، ولا تعتبر المحكمة أي سلوك سابق أو لاحق من قبل الضحية أو الشاهد في جرائم العنف الجنسي دليلاً على مدى مصداقية أي منهما، كما لا يعتبر ذلك السلوك دليلاً من أي منهما على قبول ارتكاب العنف الجنسي بحق أي كان^١.

ومما تقدم نجد أن ليس كل الأدلة التي تقدم إلى المحكمة يتم قبولها والاعتماد عليها في إصدار الحكم، فكثير ما يتم استبعاد بعض الأدلة إمّا بسبب عدم مراعاة الشروط المطلوبة للحصول على دليل قضائي أو بسبب ظروف تحصيلها.

المبحث الثاني

تطبيقات وسائل الإثبات على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في معظم القضايا المطروحة أمامها فيما يتعلق بوسائل الإثبات على الاعتراف والشهادة أكثر من غيرها من وسائل الإثبات باعتبارهما أكثر الأدلة توافراً أمامها.

وبالتالي سنقوم بدراسة دعوى حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية بناء على الاعتراف وأخرى بناء على الشهادة، وذلك على الترتيب التالي:

المطلب الأول

قضية المدّعي العام ضدّ أحمد الفقي المهدي

أودع المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عريضة إتهام متضمنة تهمة واحدة في قضيتها ضدّ أحمد الفقي المهدي^٢، حيث أن التهمة الوحيدة المعتقد بها في هذه القضية هي ارتكاب جريمة الحرب في تمبكتو في جمهورية مالي والمتمثلة في قيام أحمد الفقي المهدي بهجمات ضدّ أضرحة الأولياء

^١ المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

^٢ الوثيقة: ICC-01/12-01/15-T-1-ENG

والمساجد التي تعد من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى دون أن تكون أهدافاً عسكرية، وهي مواقع مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الإنساني العالمي^١، وهي في مجملها جرائم حرب حسب المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^٢.

وفي هذه القضية اعتمد المدعى العام في إثبات التهمة بشكل أساسي على اعتراف المدعى عليه، فاستندت الدائرة الابتدائية في إدانة المدعى عليه في كل واقعة من الوقائع المثبتة إلى اعترافات المتهم والمواد المكتملة التي قدّمها الادعاء وقيلها المتهم، وشهادة الشهود الذين مثلوا أمام هذه الدائرة، وأكدت الدائرة أن السيد المهدي أكد شفهيًا وكتابيًا أنه:

أ- يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وتبعات الاعتراف بالذنب.

ب- يعترف بذنبه طوعاً بعد التشاور مع محاميه بشكل كافٍ.

ج- يتنازل عن حقه في:

١- عدم الاعتراف بالذنب ومطالبة الادعاء بإثبات التهم دون شك معقول في محاكمة كاملة.

٢- عدم الاعتراف بالذنب ولزوم الصمت.

٣- إبداء أوجه الدّفاع والدفع بامتناع المسؤولية الجنائية وتقديم أدلة مقبولة في محاكمة كاملة.

٤- استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين في محاكمة كاملة.

٥- استئناف حكم الإدانة أو العقوبة شريطة ألا تكون العقوبة تتجاوز مدة السجن الموصى بها.

هـ- يقبل مسؤوليته الجزائية الفردية عن التهم بما فيها كل أشكال المسؤولية الجزائية المدعى بها^٣.

وكان السيد المهدي قد اعترف بذنبه وأنه يعلم بأنه يمارس السيطرة بالاشتراك مع آخرين على الهجوم وانخرط في تنفيذه انخراطاً تاماً وأسهم فيه بالطرق التالية:

١- أشرف على تنفيذ العمليات واستعان برجال الحسبة ووجّه المهاجمين الآخرين الذين جاؤوا

للمشاركة في العمليات.

٢- جمع الأدوات والوسائل اللازمة واشتراها ووزّعها من أجل نجاح الهجوم.

٣- كان موجوداً في جميع المواقع التي هوجمت وأصدر التعليمات وقدم الدعم المعنوي.

٤- شارك شخصياً في الهجوم الذي أدى إلى تدمير خمسة مواقع على الأقل.

^١ الوثيقة: ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB

^٢ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير -بسكرة- الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣٧٠.

^٣ الوثيقة: ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2

٥. تولى التواصل مع الصحفيين لشرح الهجوم وتبريره.

وقد اقتنعت الدائرة بناءً على هذه الاعترافات بأن الأعمال التي وقعت في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي بين قوات الحكومة المالية وجماعات أخرى، منها أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وأنها كانت مقترنة به وهما مجموعتان مسلحتان منظمتان، كما اقتنعت الدائرة إلى أن المهدي قد قام بتخطيط الهجوم والتحضير له وأنه قام بدور أساسي في تنفيذ الهجوم، وأن المهدي أقر بجميع أشكال المسؤولية الجزائية المنسوبة له وأنه مستوفٍ لأركان المسؤولية بجميع الأعمال المنسوبة^١.

ومما تقدّم فقد اقتنعت الدائرة، استناداً إلى أقوال المتّهم في الجلسة العلنية وإلى الاتفاق بأنه يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب وتبعاته وبأن اعترافه هذا جرى طوعاً بعد مشاورته تشاوراً كافياً مع محامي الدفاع، كما اقتنعت الدائرة أيضاً بأن اعتراف المتّهم بذنبه تدعمه وقائع الدّعى، وخلصت الدائرة دون شك معقول إلى أن الاعتراف بالذنب، والأدلة الإضافية التي قدّمت يؤكدان صحّة الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة، وأنه لا مجال في هذه الدّعى للدفع بالبراءة، وتشددّ الدائرة على وجه التحديد على أنها تعتبر الاتفاق واعتراف السيد المهدي بذنبه جديرين بالتصديق وموثوقاً بهما تماماً، وأن اعترافه قد أسهم في البت في الدّعى بصورة سريعة وناجزة، وأنه قد تعاون مع المحكمة بشكل كبير وهو ما أخذ بعين الاعتبار كظرف مخفف للعقوبة، ومن ثم خلصت المحكمة بالحكم عليه بالسجن مدة تسع سنوات على أن تخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة^٢.

المطلب الثاني

قضية المدّعي العام ضدّ دومينيك أونجوين

بدأ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تحقيقه في الجرائم التي ارتكبت في أوغندا منذ العام ٢٠٠٤، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق دومينيك أونجوين وهو أحد قادة كتائب جيش الرب في شمال أوغندا بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٥ لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب^٣، وتم الاعتماد في إثبات التهمة عليه بشكل أساسي على الشّهادة، حيث أن التّهم التي وجهت إلى المدّعى عليه في هذه القضية هي جرائم حرب، والمتمثلة في اتهام المدّعى عليه بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية ضمن إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضدّ السكان المدنيين، من خلال ارتكاب جرائم

^١ الوثيقة: ICC-01/12-01/15-139-Red2

^٢ الوثيقة: ICC-01/12-02/15-171-tARB

^٣ فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

الشروع في القتل، والقتل العمد، والابادة، والاسترقاق والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد السكان المدنيين في مخيم باجول للاجئين وغيره من مخيمات في أوغندا، كذلك ارتكاب جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري والعنف الجنسي وارتكاب جريمة اضطهاد السكان المدنيين لأسباب سياسية والاعتداء على الكرامة الإنسانية والنهب في مخيمات اللاجئين، وكذلك ارتكاب جريمة التجنيد القسري وتجنيد الأطفال.

حيث شرعت المحكمة في مباشرة الإجراءات ضد دومينيك أونجوين، ووفقاً لمبدأ التكاملية بقبول القضية^١، فأصدرت الدائرة التمهيدية قرارها باعتماد التهم الموجهة إلى دومينيك أونجوين باعتبار أنه قام بالتخطيط والتنفيذ والمشاركة في الجرائم التي أدين بارتكابها، وقد استندت المحكمة في قرارها بالاتهام بأن دومينيك أونجوين مذنب من خلال شهادة ما يقارب ١١٦ شاهداً تم الاستماع إلى ٦٩ شاهد منهم إما بالحضور مباشرة أمام المحكمة أو وفق تقنية الاتصال المرئي (فيديو)، أما ٤٧ شاهداً فقد تم تقديم شهادتهم إلى المحكمة كتابة، بالإضافة إلى ذلك قامت الدائرة التمهيدية بإجراء زيارة ميدانية إلى أربعة من الأماكن في أوغندا والتي تم ارتكاب الجرائم فيها ذات الصلة بالتهم التي تم توجيهها إلى دومينيك أونجوين وتم إعداد تقارير عن هذه الزيارة وضمها إلى ملف القضية^٢.

وقام الدفاع بالاعتماد على شهادة ما يقارب ٦٣ شاهداً تم الاستماع إلى ٥٤ شاهداً بشكل مباشر أمام المحكمة أو عبر تقنية الاتصال المرئي و ٩ منهم تم تقديم شهادتهم كتابة.

^١ الوثيقة ICC-02/04-01/05-320

^٢ يعرف الانتقال بأنه: انتقال المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق، كإجراء معاينة أو التفتيش أو الضبط أو سماع أقوال شاهد، أمّا المعاينة فتعرف على أنها: الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، ويتم إما بالانتقال المحقق إلى مكان آخر، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره^٢. ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإمكان المدعي العام القيام بمعاينات تمهيدية للوقوف على المعطيات ذات الصلة بالدعوى، حتى يتسنى له اتخاذ قرار بفتح تحقيق رسمي من عدمه بشأن الوقائع التي يمكن أن تكون من اختصاص المحكمة، واتخاذ قرار بوجود أساس معقول للدعوى (راجع المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة) كما يمكن القيام بالمعاينة من قبل الدول الأطراف، وبموجب إجراءات قانونها الوطني، من خلال امتثالها للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة للقيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة وفحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وعلى الدولة الطرف التي ترفض طلب المساعدة الموجه إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها (راجع المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة) وبجميع الأحوال يمكن للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يقوم بالمعاينة في إقليم الدولة الطرف، إذا تبين أن الدولة غير قادرة على القيام بطلبات المعاينة، إما لعدم وجود سلطة فيها، أو عدم وجود عنصر قضائي قادر على القيام بها، أو إذا تبين للمدعي العام أن المعاينة تتيح فرصة مواتية للتحقيق قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة (راجع المادة ٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة). للاستزادة حول الانتقال والمعاينة: د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٦٠، ص ٣٩٨.

كما شارك في الإجراءات أمام المحكمة ٤٠٩٥ من الضحايا وتم الاستماع إلى شهادتهم لصالح الحقيقة، سواء أكانت هذه الشهادة تنصّب في صالح المتهم أم ضده، كما سمحت المحكمة للأطراف القيام بتوجيه الأسئلة إلى الشهود لبيان الحقيقة، وقد قامت الدائرة بتقييم مصداقية شهادة كل شاهد على حدى ومدى اتساقها مع الشهادات الأخرى، حيث نظرت المحكمة بعناية كبيرة إلى محتوى الشهادة وجميع الظروف التي تم من خلالها الإدلاء بالشهادة والظروف الفردية لكل شاهد بما فيها علاقة الشاهد مع المتهم وعمره وتأثير صدمة التجربة التي مر بها على تقديم شهادته ومدى استعداده للرد على الأسئلة وعفويته في الإجابة.

ومع ملاحظة أن المتهم لم يقر بالاعتراف بالتهمة الموجهة إليه، وأن المتهم قد فهم جميع التهم الموجهة إليه وخلصت المحكمة إلى أن دومينيك أونجوين متهم بما لا يدع مجالاً للشك وأن مسؤوليته عن الأعمال التي تم اتهامه بارتكابها قد قامت مستوفية جميع أركانها، وبأنه قد قام بارتكاب أفعاله عن قصد، وبناءً على ذلك وجدت الدائرة التمهيدية في أن المدعى عليه متهم بارتكاب ٧٠ جريمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^١.

وقام دومينيك بتسليم نفسه للمحكمة عام ٢٠١٥ وصدر الحكم بحقه في ٤ شباط ٢٠٢١، حيث طلبت هيئة الاتهام الحكم عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة، أما الدفاع طالب ألا تتجاوز مدة العقوبة ١٠ سنوات، إلا أن المحكمة فرضت عليه عقوبة السجن مدة ٢٥ سنة لإدانته بارتكاب ٦١ جريمة من أصل ٧٠ جريمة أتهم بارتكابها^٢.

^١ الوثيقة: ICC-02/04-01/15

^٢ الوثيقة: ICC-02/04-01/15-1762-Red

الخاتمة:

ارتبطت الإشكالية الأساسية لقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بدراسة الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، حيث أنّ المحكمة ورغم أنها تستند إلى مبدأ حرية الإثبات إلا أنّها تتقيّد ببعض القيود التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة وأهمها تحديد الجهة التي تتحمل عبء الإثبات والمتمثلة بالمدّعي العام، وضوابط أخرى تتعلق بجمع الأدلة كالشهادة والاعتراف وغيرها، ويُظهر واقع الحال أن أدلة الإثبات قد تأثرت بالتطور العلمي والتكنولوجي وهو ما أفرز جيلاً جديداً من الأدلة متمثلاً بالأدلة الرقمية، كما أنّ المحكمة أثناء النظر في القضايا المعروضة أمامها تسعى إلى توفير ضمانات عدة تتعلق بحقوق المتهمين والضحايا والشهود، وتملك المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي سلطة واسعة في تقدير القوة الثبوتية لمختلف الأدلة التي يقدمها الخصوم أثناء النظر في أي قضية وذلك وفق مبدأ اقتناع القاضي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد طبقت المحكمة قواعد الإثبات بشكل عملي من خلال دراسة بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة.

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- ١- تنتهج المحكمة الجنائية الدولية في عملها مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي مما يمنحها مرونة كبيرة في تقدير قبول الأدلة أو رفضها.
- ٢- المحكمة الجنائية الدولية تتقيد بضوابط محددة أثناء اعتمادها الأدلة وغايتها في ذلك توفير الضمانات للمتهم والشهود والضحايا المعترف بها في أية محاكمة عادلة.
- ٣- مكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضاة المحكمة في حال وجود نقص في قواعد الإثبات أن يضعوا قواعد مؤقتة تطبق إلى حين اعتمادها أو تعديلها أو إلغائها من قبل الدول الأطراف.
- ٤- تُتأط مهمة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بالمدّعي العام باعتباره جهة الادّعاء لدى هذه المحكمة.
- ٥- تقوم السلطة الواسعة للمحكمة الجنائية الدولية في قبول الأدلة أو رفضها على مدى مصداقية الأدلة وموثوقية مصدرها وصلتها بالدعوى المعروضة أمام المحكمة.

- ٦- لم يعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمى بصفقة الإقرار بالذنب، سواء فيما يتعلق بالتهم أو العقوبة الواجب إيقاعها وذلك احتراماً لمقتضيات العدالة.
- ٧- يوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون الأدلة مشروعة تحت طائلة عدم مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي بشكل يؤثر في موثوقيتها.
- ٨- غيرت الوسائل التقنية الحديثة من طبيعة الأدلة التي تقدّم إلى المحكمة الجنائية الدولية وباتت المحكمة تعتمد على الأدلة الرقمية.
- ٩- يخضع الدليل الرقمي كسائر الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى السلطة التقديرية للمحكمة ويعتبر دوره تكميلياً يرتبط بدليل رئيسي.

ثانياً_ التوصيات:

١. إيجاد آلية للتنسيق مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تمكّن من جمع الأدلة على أقاليم هذه الدول دون أن تمس السيادة الوطنية لها.
٢. العمل على إيجاد معيار محدد لما نصت عليه المادة ٦٦ الفقرة ٣ والتي نصت على الشك المعقول الذي يجب استبعاده لإمكانية تجريم المتهم.
٣. منع الضحايا من إبداء آرائهم حين الإدلاء بشهادتهم حتى لا يكون هناك خلط بين الشاهد والخبير واقتصرها على الوقائع التي أدركها الشاهد بدون بيان الآراء.
٤. إعادة صياغة الأطر العامة والقواعد التي تتعلق بجمع وتحليل وتخزين الأدلة الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور المستمر لهذه الأدلة.
٥. إمكانية اعتماد الأدلة الرقمية كأدلة رئيسة يمكن الاستناد إليها في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
٦. وضع معايير موحّدة لتوفير التدريب اللازم للعاملين في القضاء الدولي الجنائي تُكسبهم خبرة التعامل مع الأدلة الرقمية.
٧. العمل على تحقيق التفاعل والاستفادة المتبادلة والتكامل بين وسائل الإثبات المعتمدة في القوانين الوطنية ووسائل الإثبات المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨. ضبط وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وإحاطتها بمجموعة من الضمانات لتحقيق التوازن بين حق الضحايا بمعاقبة الفاعل وحق المتهم بمحاكمة عادلة.
٩. ضرورة تعليل قرار الدائرة الابتدائية في قبول أدلة الإثبات أو رفضها.

١٠. تعزيز الدور الرقابي للدائرة الاستئنافية على سلطة الدائرة الابتدائية في قبول أدلة الإثبات أو رفضها.

١١. إعادة ضبط آلية المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهد باعتبارها من أهم أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً- الكتب:

- ١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التّحقيق الجنائي الدولي، دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
- ٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٣- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٤- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، ٢٠١٥.
- ٥- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦- حميدي السعدي، مقدمة في القانون الجنائي الدولي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
- ٧- خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، دون دار نشر، ٢٠٠٥.
- ٨- سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١.
- ٩- عادل يوسف الشكري، ضمانات حق المتّهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- ١٠- علي جميل حرب، القضاء الدولي (المحاكم الجنائية الدولية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١١. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١٢. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٦٠.

١٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٤- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

ثانياً- الدراسات والأبحاث:

- رسائل الدكتوراه:

١- حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٢.

٢. سالم حوة، سيرة المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٣- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير - بسكرة - الجزائر، ٢٠١٤.

- رسائل الماجستير:

١- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، ٢٠١٣.

٢- خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

٣- فراس نبيل الحسن، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٢٠.

٤- ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.

٥- ياسمين العايب، الإثبات في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثاً- الدوريات:

- ١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي وثائر ناظم الطرقي، نظرية الإثبات الجزائي الدولي دراسة تأصيلية، مجلة الكوفة، المجلد ١٣، العدد ٤٧، تموز ٢٠٢٠.
- ٢- أحمد حبيب السمّك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، ١٩٩٧.
- ٣- جاسم محمد خريط، ضمانات المنّهم في الاعتراف المبكر بالجريمة، جامعة البصرة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، ٢٠١٠.
- ٤- خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان، ٢٠١٧.
- ٥- زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩.
- ٦- سهى إبراهيم داود عريقات، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى جامعة القدس، دون تاريخ.
- ٧- عبد الناصر الجهاني، القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي علاقة ترابط أم انفصال، المجلة الدولية للقانون، قطر، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٠.
- ٨- عدنان السباعي، الإثبات الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، يناير ٢٠٢١، على الموقع:
www.droitetreprise.com/٢١٤٧٨/#_ftn١٣
- ٩- مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠١٧.
١٠. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، جوان، ٢٠١٨.

رابعاً- المواثيق الدولية:

١-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا.

٤-ميثاق محكمة نورمبرغ.

٥-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- الوثيقة: ICC-٠٢/٠٤-٠١/١٥-١٧٦٢-Red

- الوثيقة: ICC-٠٢/٠٤-٠١/٠٥-٣٢٠

- الوثيقة: ICC-٠١/١٢-٠١/١٥-١٣٩-Red٢

- الوثيقة: ICC-٠١/١٢-٠٢/١٥-١٧١-tARB

- الوثيقة: ICC-٠١/١٢-٠١/١٥-٧٨-Anx٢-Corr-Red٢

- الوثيقة: الوثيقة: ICC-٠١/١٢-٠١/١٥-T-١-ENG

- الوثيقة: ICC-٠١/١٢-٠١/١٥-٨٤-Red-tARB

مراجع اللغة الإنكليزية:

1-Barttomiej Krzan, Admissibility of evidence and international criminal justice, Revista Brasileira de Direito Processual Penal, Porto Alegre, v. ٧, n. ٢٠٢١, ١.

2- Emily Layla Ghadimi, The Test for Admissibility of Evidence at the International Criminal Court: Can the Right to a Fair Trial Co-exist with the Need to Seek the Truth? Master Thesis, Uniersiteit van Amsterdam, June, 2015.

3– SARAH LOUISE STEELE, Victim–Witnesses in the International Criminal Court: Justice for Trauma, or the Trauma of Justice? AUSTRALIAN INTERNATIONAL LAW JOURNAL, N (12), January 2015.

4– Stephen Mason, International Electronic Evidence, British Institute of International and Comparative law, London, 2008.

5– Volker Roben, The procedure of the ICC: Status and Function of the Prosecutor, Yearbook of United Nations law, Volume 7, 2003.

6– Procedure and Evidence, International Criminal Law & Practice Training Materials, Developed by International Criminal Law ServicesK,
<https://iici.global>

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر وتقدير.....	ج
الإهداء.....	د
الملخص.....	هـ
المقدمة.....	١
الفصل الأول: الإثبات الجزائي الدولي ووسائله.....	٤
المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي الدولي ومصادره.....	٤
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجزائي الدولي وغايته.....	٤
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي الدولي.....	٥
الفرع الثاني: غاية الإثبات الجزائي الدولي.....	٧
المطلب الثاني: مصادر قواعد الإثبات الجزائي الدولي.....	٩
المبحث الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.....	١١
المطلب الأول: التأصيل التاريخي لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.....	١١
الفرع الأول: الإثبات الجزائي في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية.....	١١
الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.....	١٢
المطلب الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.....	١٤
الفرع الأول: محكمتي نورمبورغ وطوكيو.....	١٤
الفرع الثاني: محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.....	١٥
الفرع الثالث: محكمة سيراليون.....	١٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته.....	١٩
المبحث الأول: وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	١٩
المطلب الأول: أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	٢٠
الفرع الأول: الاعتراف.....	٢٠
الفرع الثاني: الشهادة.....	٢٥
الفرع الثالث: الدليل الكتابي.....	٢٩
الفرع الرابع: الخبرة	٣١
الفرع الخامس: القرائن.....	٣٣
الفرع السادس: الدليل الرقمي.....	٣٥
المطلب الثاني: عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وصعوبة تقدير قبول الأدلة لديها.....	٣٧
الفرع الأول: عبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	٣٧
الفرع الثاني: صعوبة تقدير الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية	٤٠
المبحث الثاني: تطبيقات وسائل الإثبات على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية	٤٢
المطلب الأول: قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي.....	٤٢
المطلب الثاني: قضية المدعي العام ضد دومينيك أونجوين.....	٤٤
الخاتمة.....	٤٧
المراجع.....	٥٠
الفهرس.....	٥٥